



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم فردية

- 3 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1413 الموافق 8 يونيو سنة 1993، يتضمن تغيير ألقاب.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- 17 قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1413 الموافق 13 فبراير سنة 1993، يعدل ويتم أحكام القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 والمتعلق باحداث لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها.....
- 18 قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1413 الموافق 13 فبراير سنة 1993، يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح معاملات الى الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992، يحدد شروط إرتداء الزي الرسمي وتشكيلة ومميزات تزويد موظفي الامن الوطني بالملابس والعتاد والأسلحة.....

وزارة الفلاحة

- 40 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993، يتعلق بشروط صحة النباتات لاستيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية من أصناف الفاكهة ونباتات الزينة.....

مراسيم فردية

- مسروق العيد، المولود سنة 1915 بالدوسن، أولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 300، وعقد الزواج رقم 0028 المسجل بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1959 بفوغالة، طولقة (بسكرة) يدعى من الآن فصاعدا : بن سعد العيد.

- مسروق مريم، المولودة في 5 ديسمبر سنة 1953 بفوغالة، طولقة (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2115 وعقد الزواج رقم 59 المسجل بتاريخ 24 يوليو سنة 1973 بفوغالة، طولقة (بسكرة) تدعى من الآن فصاعدا : بن سعد مريم.

- مسروق عائشة، المولودة في شهر يناير سنة 1959 بفوغالة، طولقة (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1963 / 0128 وعقد الزواج رقم 62 المسجل بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1978 بفوغالة، طولقة (بسكرة) تدعى من الآن فصاعدا : بن سعد عائشة.

- مسروق رابع، المولود في شهر يناير سنة 1959 بفوغالة، طولقة (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1963 / 0127 وعقد الزواج رقم 20 المسجل بتاريخ 29 مارس سنة 1977 بفوغالة، طولقة (بسكرة) وابنته القاصرة : مسروق احسان، المولودة في 30 يناير سنة 1992 بطولقة (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 321، يدعيان من الآن فصاعدا : بن سعد رابع، بن سعد احسان.

- مسروق ريمة، المولودة في 15 غشت سنة 1961 بفوغالة، طولقة (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 58، تدعى من الآن فصاعدا : بن سعد ريمة.

- مسروق مزوز، المولود في 11 يونيو سنة 1964 بفوغالة، طولقة (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 195، يدعى من الآن فصاعدا : بن سعد مزوز.

- مسروق صالح، المولود في 11 يونيو سنة 1964 بفوغالة، طولقة (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 194، يدعى من الآن فصاعدا : بن سعد صالح.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1413 الموافق 8 يونيو سنة 1993، يتضمن تغيير القاب.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، المتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغيير وفقا للمرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، ألقاب الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- زواني سماعيل، المولود في 6 مارس سنة 1971 بسيدي امحمد (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2476، يدعى من الآن فصاعدا : مسعودان سماعيل.

- حلو ف عبد الوهاب، المولود في 17 فبراير سنة 1936 بقسنطينة (قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 525 وعقد الزواج رقم 788 المسجل بتاريخ 29 يونيو سنة 1959 بقسنطينة، وولده القاصر : رابح، المولود في 6 غشت سنة 1975 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 9394، يدعيان من الآن فصاعدا : حلو ف عبد الوهاب، حلو ف رابح.

- حلو ف سعد الدين، المولود في 26 مايو سنة 1960 بقسنطينة (قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 4117 وعقد الزواج رقم 260 المسجل بتاريخ 18 فبراير سنة 1987 بقسنطينة، وولده القاصر : سيف، المولود في 15 فبراير سنة 1988 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 2573، يدعيان من الآن فصاعدا : حلو ف سعد الدين، حلو ف سيف.

- حلو ف كمال، المولود في 30 نوفمبر سنة 1961 بقسنطينة (قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 8632 وعقد الزواج رقم 670 المسجل بتاريخ 4 أبريل سنة 1988 بقسنطينة، وولده القاصران : معاذ، المولود في 22 مارس سنة 1989 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 3728، منى، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1990 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 14324، يدعون من الآن فصاعدا : حلو ف كمال، حلو ف معاذ، حلو ف منى.

- حلو ف سكيمة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1965 بقسنطينة (قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 9633 وعقد الزواج رقم 504 المسجل بتاريخ 25 مارس سنة 1985 بقسنطينة، تدعى من الآن فصاعدا : حلو ف سكيمة.

- حلو ف محمد، المولود في 28 أبريل سنة 1967 بقسنطينة (قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 4671، يدعى من الآن فصاعدا : حلو ف محمد.

- حلو ف آسيا، المولودة في 24 أبريل سنة 1970 بقسنطينة (قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 4463 وعقد الزواج رقم 793 المسجل بتاريخ 19 مايو سنة 1991 بقسنطينة، تدعى من الآن فصاعدا : حلو ف آسيا.

- حلو ف نادية، المولودة في 18 يوليو سنة 1972 بقسنطينة (قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 7382، تدعى من الآن فصاعدا : حلو ف نادية.

- خنفوس بومدين، المولود سنة 1912 بجبل اللوح، جليدة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 155 وعقد الزواج رقم 679 المسجل بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1970 بجندل، مليانة (عين الدفلى) وولده القاصر : خنفوس حميد، المولود في 15 مايو سنة 1974 بجبل اللوح، جليدة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 535، يدعيان من الآن فصاعدا : شريف بومدين، شريف حميد.

- خنفوس شيخ، المولود في 10 ديسمبر سنة 1964 بجبل اللوح، جليدة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 844، يدعى من الآن فصاعدا : شريف شيخ.

- خنفوس عيدة، المولودة في 4 مايو سنة 1968 بجبل اللوح، جليدة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 438، تدعى من الآن فصاعدا : شريف عيدة.

- خنفوس يمينة، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1971 بجبل اللوح، جليدة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1110، تدعى من الآن فصاعدا : شريف يمينة.

- بوشردود عبد القادر، المولود في 5 مايو سنة 1951 بالمعب، برج بونعامة (تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 935 وعقد الزواج رقم 62 المسجل بتاريخ 25 مايو سنة 1981 بمهدية (تيارت) وولده القاصران : مراد، المولود في 10 يونيو سنة 1982 بمهدية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 718، فوزية، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1984 بمهدية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 1126، يدعون من الآن فصاعدا : بن حليلة عبد القادر، بن حليلة مراد، بن حليلة فوزية.

- بوشردود خيرة، المولودة سنة 1956 بمغيلة (تيارت) شهادة الميلاد رقم 11 وعقد الزواج رقم 707 المسجل في شهر غشت سنة 1976 بتيارت (تيارت) تدعى من الآن فصاعدا : بن حليلة خيرة.

- كرنبة محمد، المولود سنة 1940 بأوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 7659 وعقد الزواج رقم 70 المسجل بتاريخ 3 غشت سنة 1967 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) وأولاده القاصر : كرنبة سعد، المولودة في 26 يوليو سنة 1976 بامقيدن، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 17، كرنبة فضيلة، المولودة في 31 غشت سنة 1978 بأدرار، شهادة الميلاد رقم

1991 بامقيدن، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 554، يدعون من الآن فصاعدا : موساوي علي، موساوي عبد الله، موساوي عائشة، موساوي عمر، موساوي عبد الحميد، موساوي حليلة، موساوي اسماعيل، موساوي عثمان، موساوي يوسف.

- كرنبة محمد، المولود في 4 أكتوبر سنة 1972 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 295، يدعى من الآن فصاعدا : موساوي محمد.

- كرنبة احمد، المولود سنة 1942 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 7660 وعقد الزواج رقم 14 المسجل بتاريخ 20 أبريل سنة 1971 بأوقروت (أدرار) وأولاده القصر : كرنبة محجوبة، المولودة في 6 مارس سنة 1975 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 73. كرنبة مبروكة، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1976 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 299. كرنبة جمعة، المولود في 10 مارس سنة 1979 بأوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 40. كرنبة محمد، المولود في 20 غشت سنة 1981 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 101. كرنبة عمورة، المولودة في 11 فبراير سنة 1984 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 29. كرنبة الزهرة، المولودة في 16 مارس سنة 1986 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 70. كرنبة يمينه، المولودة في 9 غشت سنة 1988 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 180. كرنبة حفيظة، المولود في 3 مارس سنة 1991 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 20، يدعون من الآن فصاعدا : موساوي أحمد، موساوي محجوبة، موساوي مبروكة، موساوي جمعة، موساوي محمد، موساوي عمورة، موساوي الزهرة، موساوي يمينه، موساوي حفيظة.

- كرنبة عائشة، المولودة في 6 يونيو سنة 1972 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 160، تدعى من الآن فصاعدا : موساوي عائشة.

- كرنبة فاطمة، المولودة سنة 1944 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 7661، تدعى من الآن فصاعدا : موساوي فاطمة.

550. كرنبة عائشة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1980 بأدرار، شهادة الميلاد رقم 1204. كرنبة سعيد، المولود في 26 غشت سنة 1982 بأدرار، شهادة الميلاد رقم 1029. كرنبة حليلة، المولودة في 11 مايو سنة 1985 بأدرار، شهادة الميلاد رقم 407. كرنبة عبد الحميد، المولود في 13 فبراير سنة 1989 بأدرار، شهادة الميلاد رقم 152، يدعون من الآن فصاعدا : موساوي محمد، موساوي سعاد، موساوي فضيلة، موساوي عائشة، موساوي سعيد، موساوي حليلة، موساوي عبد الحميد.

- كرنبة عبد القادر، المولود في 7 مايو سنة 1969 بأوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 107، يدعى من الآن فصاعدا : موساوي عبد القادر.

- كرنبة عبد الرحمن، المولود في 14 يونيو سنة 1971 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 192، يدعى من الآن فصاعدا : موساوي عبد الرحمن.

- كرنبة عبد الكريم، المولود في أول نوفمبر سنة 1973 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 301، يدعى من الآن فصاعدا : موساوي عبد الكريم.

- كرنبة علي، المولود سنة 1946 بالمطارفة، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 7662 وعقد الزواج رقم 31 المسجل بتاريخ أول سبتمبر سنة 1971 بأوقروت (أدرار) وأولاده القصر : كرنبة عبد الله، المولود في 2 يونيو سنة 1976 بامقيدن، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 14. كرنبة عائشة، المولودة في 28 أبريل سنة 1978 بامقيدن، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 12. كرنبة عمر، المولود في 30 مارس سنة 1980 بامقيدن، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 8. كرنبة عبد الحميد، المولود في 21 فبراير سنة 1982 بامقيدن، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 5. كرنبة حليلة، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1983 بامقيدن، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 18. كرنبة اسماعيل، المولود في 15 مارس سنة 1987 بامقيدن، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 280. كرنبة عثمان، المولود في 20 ديسمبر سنة 1988 بامقيدن، أوقروت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 1121. كرنبة يوسف، المولود في 12 يوليو سنة

- حفيان بوجمعة، المولود في 31 مارس سنة 1968 بأولاد سكياس، تاور (سوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 214، تدعى من الآن فصاعدا : معارفية بوجمعة.

- كمين عبد الكريم، المولود في 4 سبتمبر سنة 1961 بأولاد فاضل، تازولت (باتنة) شهادة الميلاد رقم 188، يدعى من الآن فصاعدا : ابن الطاهر عبد الكريم.

- عازب لعرج، المولود في 22 غشت سنة 1944 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 941 وعقد الزواج رقم 51 المسجل بتاريخ 2 أبريل سنة 1977 بالحساسنة (سعيدة) وأولاده القصر : عازب علي، المولود في 26 يونيو سنة 1974 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 135. عازب عوالي، المولودة في 25 فبراير سنة 1976 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 58. عازب خيرة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1978 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 187. عازب كلثومة، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1981 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 236. عازب الجيلالي، المولود في 21 مايو سنة 1988 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 97، يدعون من الآن فصاعدا : حزاب لعرج، حزاب علي، حزاب عوالي، حزاب خيرة، حزاب كلثومة، حزاب الجيلالي.

- عازب محمود، المولود في 15 أكتوبر سنة 1972 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 214، يدعى من الآن فصاعدا : حزاب محمود.

- عازب كلثومة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1947 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 1105، تدعى من الآن فصاعدا : حزاب كلثومة.

- عازب ابراهيم، المولود في أول ديسمبر سنة 1949 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 609 وعقد الزواج الاول رقم 34 المسجل بتاريخ 8 يونيو سنة 1980 بالحساسنة (سعيدة) وعقد الزواج الثاني رقم 81 المسجل بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1986 بالحساسنة (سعيدة) وأولاده القصر : عازب محمد، المولود في 9 سبتمبر سنة 1979 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 174. عازب رقية، المولودة في 27

أبريل سنة 1988 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 84. عازب بقدرور، المولود في 11 نوفمبر سنة 1989 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 306، يدعون من الآن فصاعدا : حزاب ابراهيم، حزاب محمد، حزاب رقية، حزاب بقدرور.

- عازب رقية، المولودة في 31 يناير سنة 1952 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 124، تدعى من الآن فصاعدا : حزاب رقية.

- عازب عائشة، المولودة سنة 1955 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 62، تدعى من الآن فصاعدا : حزاب عائشة.

- عازب زهرة، المولودة سنة 1957 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 32، تدعى من الآن فصاعدا : حزاب زهرة.

- عازب أحمد، المولود سنة 1961 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 33 وعقد الزواج رقم 44 المسجل بتاريخ 26 يوليو سنة 1984 بأولاد ابراهيم، الحساسنة (سعيدة) وولده القاصران : عازب حسين، المولود في 22 مايو سنة 1985 بسعيدة، شهادة الميلاد رقم 1875. عازب نوال، المولودة في 12 مارس سنة 1988 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 50، يدعون من الآن فصاعدا : حزاب أحمد، حزاب حسين، حزاب نوال.

- عازب أمحمد، المولود سنة 1963 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 57، يدعى من الآن فصاعدا : حزاب أمحمد.

- عازب خلف الله، المولود في 30 ديسمبر سنة 1965 بالحساسنة (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 1375، يدعى من الآن فصاعدا : حزاب خلف الله.

- قمولة محمد، المولود في 10 يونيو سنة 1949 بأولاد الهاني، أولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 30 وعقد الزواج رقم 252 المسجل بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1986 بأولاد جلال (بسكرة) وأولاده القصر : قمولة ايمان، المولودة في 7 يوليو سنة 1987 بأولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 980. قمولة ونام، المولودة في 16 يونيو سنة 1989 بأولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 921. قمولة أحمد الأمين،

- قمولة جمال، المولود سنة 1967 بأولاد حركات،
أولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 404، يدعى من
الآن فصاعدا : مباركي جمال.

- هايشة محمد، المولود في أول مايو سنة 1927
بتلمسان (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 578 وعقد
الزواج الأول رقم 73 المسجل بتاريخ 4 فبراير سنة
1958 بتلمسان، وعقد الزواج الثاني رقم 680
المسجل بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1972 بتلمسان،
وللاه القاصران : هايشة سليمة، المولودة في 20
يونيو سنة 1974 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 2784.
هايشة بشرى، المولودة في 19 مارس سنة 1977
بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 1524، يدعون من الآن
فصاعدا : حجاج محمد، حجاج سليمة، حجاج بشرى.

- هايشة غوثية، المولودة في أول مايو سنة
1960 بتلمسان (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1433،
تدعى من الآن فصاعدا : حجاج غوثية.

- هايشة عبد السلام، المولود في 22 يوليو سنة
1963 بتلمسان (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2583،
يدعى من الآن فصاعدا : حجاج عبد السلام.

- هايشة فوزية، المولودة في 6 غشت سنة 1965
بتلمسان (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2914، تدعى
من الآن فصاعدا : حجاج فوزية.

- هايشة سيدي محمد، المولود في 9 نوفمبر سنة
1966 بتلمسان (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 4066،
يدعى من الآن فصاعدا : حجاج سيدي محمد.

- هايشة عبد الرحمن، المولود في 3 مارس سنة
1967 بتلمسان (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 937،
يدعى من الآن فصاعدا : حجاج عبد الرحمن.

- هايشة بومدين، المولود في 10 يناير سنة
1968 بتلمسان (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 305،
يدعى من الآن فصاعدا : حجاج بومدين.

- هايشة شعيب، المولود في 14 مارس سنة
1971 بتلمسان (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1174،
يدعى من الآن فصاعدا : حجاج شعيب.

المولود في 23 فبراير سنة 1991 بأولاد جلال
(بسكرة) شهادة الميلاد رقم 307، يدعون من الآن
فصاعدا : مباركي محمد، مباركي ايمان، مباركي وئام،
مباركي أحمد الأمين.

- قمولة الاخضر، المولود في 2 مارس سنة 1954
بأولاد حركات، أولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم
31، وعقد الزواج رقم 108 المسجل بتاريخ 29
ديسمبر سنة 1975 بأولاد حركات، أولاد جلال (بسكرة)
وأولاه القصر : قمولة سهام، المولودة في 12 أبريل
سنة 1978 بأولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم
316. قمولة عبد الكريم، المولود في 16 غشت سنة
1979 بأولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 750.
قمولة وفاء، المولودة في 13 مايو سنة 1981 بأولاد
جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 593، قمولة ألفة،
المولودة في 13 يونيو سنة 1987 بأولاد جلال
(بسكرة) شهادة الميلاد رقم 849، يدعون من الآن
فصاعدا : مباركي الاخضر، مباركي سهام، مباركي عبد
الكريم، مباركي وفاء، مباركي ألفة.

- قمولة حدة، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1958
بسيدي خالد، أولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم
501، تدعى من الآن فصاعدا : مباركي حدة.

- قمولة صالح، المولود سنة 1960 بأولاد حركات،
أولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم 162 وعقد
الزواج رقم 11 المسجل بتاريخ 15 يناير سنة
1986 بأولاد جلال (بسكرة) وأولاده القصر : قمولة
الزهرة، المولودة في 8 يونيو سنة 1981 بأولاد جلال
(بسكرة) شهادة الميلاد رقم 686. قمولة مفيدة، المولودة
في 7 ديسمبر سنة 1983 بأولاد جلال (بسكرة)
شهادة الميلاد رقم 1369. قمولة عبد الكريم، المولود في
10 مارس سنة 1986 بأولاد جلال (بسكرة) شهادة
الميلاد رقم 1369. قمولة عفاف، المولودة في 24 يونيو
سنة 1990 بأولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد رقم
1095، يدعون من الآن فصاعدا : مباركي صالح،
مباركي الزهرة، مباركي مفيدة، مباركي عبد الكريم،
مباركي عفاف.

- قمولة عرجونة، المولودة في 3 مارس سنة
1965 بسيدي خالد، أولاد جلال (بسكرة) شهادة الميلاد
رقم 147، تدعى من الآن فصاعدا : مباركي عرجونة.

- بوكلبة عبد العزيز، المولود في أول مارس سنة 1938 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 237 وعقد الزواج رقم 22 المسجل بتاريخ 23 يناير سنة 1961 بتوقرت (ورقلة) وأولاده القصر : بوكلبة اسماعيل، المولود في 21 غشت سنة 1975 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1578. بوكلبة عواطف، المولودة في 29 غشت سنة 1980 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 615. بوكلبة ياسين، المولود في 20 أبريل سنة 1987 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 77، يدعون من الآن فصاعدا : بن عبد الله عبد العزيز، بن عبد الله اسماعيل، بن عبد الله عواطف، بن عبد الله ياسين.

- بوكلبة يمينه، المولودة في 16 يناير سنة 1972 بالنزلة، توقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 143، تدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله يمينه.

- بوكلبة عبد الكريم، المولود في 13 فبراير سنة 1963 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 209، يدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله عبد الكريم.

- بوكلبة جعفر، المولود في 8 فبراير سنة 1964 بالنزلة، توقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 185، يدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله جعفر.

- بوكلبة رشيد، المولود في أول مارس سنة 1966 بالنزلة، توقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 271، يدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله رشيد.

- بوكلبة جويده، المولودة في 13 يناير سنة 1968 بالنزلة، توقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 109، تدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله جويده.

- بوكلبة محمد بشير، المولود في 13 يونيو سنة 1969 بالنزلة، توقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1095، يدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله محمد بشير.

- بوكلبة عبد المجيد، المولود في 29 ديسمبر سنة 1949 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2000، وعقد الزواج الأول رقم 103 المسجل بتاريخ 3 أبريل سنة 1976 بتوقرت (ورقلة) وعقد الزواج الثاني رقم 61 المسجل بتاريخ 27 مارس سنة 1984 بتوقرت، (ورقلة) وأولاده القصر : بوكلبة سيد أحمد، المولود في 21 يناير سنة 1978 بتوقرت (ورقلة)

شهادة الميلاد رقم 211. بوكلبة السعيد، المولود في 12 فبراير سنة 1979 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 79. بوكلبة رضوان، المولود في 15 فبراير سنة 1985 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 123. بوكلبة منال، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1988 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 579، يدعون من الآن فصاعدا : بن عبد الله عبد المجيد، بن عبد الله سيد أحمد، بن عبد الله السعيد، بن عبد الله رضوان، بن عبد الله منال.

- بوكلبة محمد حافظ، المولود في 29 ديسمبر سنة 1956 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2677 وعقد الزواج رقم 72 المسجل بتاريخ 15 يونيو سنة 1989 بورقلة، وابنته القاصرة : بوكلبة أمينة، المولودة في 9 مايو سنة 1990 بتوقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 232، يدعيان من الآن فصاعدا : بن عبد الله محمد حافظ، بن عبد الله أمينة.

- تليس محمد، المولود في 15 فبراير سنة 1955 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 31 وعقد الزواج رقم 173 المسجل بتاريخ 17 غشت سنة 1978 بمتليلي (غرداية) وأولاده القصر : تليس ضاوية، المولودة في 2 أبريل سنة 1980 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 356. تليس حليلة، المولودة في 2 أبريل سنة 1980 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 357. تليس بركاهم، المولودة في 12 يناير سنة 1981 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 88. تليس نصيرة، المولودة في 12 مايو سنة 1984 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 393. تليس ابراهيم، المولود في 29 مايو سنة 1986 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 408. تليس نوال، المولودة في 22 مارس سنة 1988 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 271، يدعون من الآن فصاعدا : بن سانية محمد، بن سانية ضاوية، بن سانية حليلة، بن سانية بركاهم، بن سانية نصيرة، بن سانية ابراهيم، بن سانية نوال.

- تليس الخير، المولود سنة 1960 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 53 وعقد الزواج الأول رقم 76 المسجل بتاريخ 8 أبريل سنة 1980 بمتليلي

- بوخنونة ربحة، المولودة في 6 أكتوبر سنة 1981 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 893، تدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب ربحة.

- بوخنونة خولة، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1982 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 1041، تدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب خولة.

- بوخنونة موسى، المولود في 18 ديسمبر سنة 1983 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 1233، يدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب موسى.

- قبوح عبد القادر، المولود سنة 1910 بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 2207، يدعى من الآن فصاعدا : بايعيش عبد القادر.

- قبوح فاطمة، المولودة سنة 1952 بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 2208 وعقد الزواج رقم 195 / 79 المسجل بتاريخ 27 مايو سنة 1979 بتسابيت (أدرار) تدعى من الآن فصاعدا : بايعيش فاطمة.

- قبوح عائشة، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1957 بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 4576، تدعى من الآن فصاعدا : بايعيش عائشة.

- قبوح مبارك، المولود في 10 ديسمبر سنة 1959 بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 151 وعقد الزواج رقم 2 المسجل بتاريخ 25 يناير سنة 1985 بتسابيت (أدرار) وولده القاصران : قبوح خديجة، المولودة في أول مايو سنة 1988 بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 172. قبوح عبد الحميد، المولود في 25 أكتوبر سنة 1990 بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 380، يدعون من الآن فصاعدا : بايعيش مبارك، بايعيش خديجة، بايعيش عبد الحميد.

- قبوح أحمد، المولود في 30 يناير سنة 1962 بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 27 وعقد الزواج رقم 80 المسجل بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1982 بتسابيت (أدرار) وأولاده القصر : قبوح محمد، المولود في 11 سبتمبر سنة 1983 بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 171. قبوح فاطمة، المولودة في 31 مايو سنة 1986 بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 195. قبوح نعيمة، المولودة في 26 يوليو سنة 1988

(غرداية) وعقد الزواج الثاني رقم 134 المسجل بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1982 بغرداية، وأولاده القصر : تليس الطيب، المولود في 24 فبراير سنة 1981 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 201. تليس نعيمة المولودة في 17 نوفمبر سنة 1983 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 1005. تليس صادق، المولود في 7 نوفمبر سنة 1985 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 920، يدعون من الآن فصاعدا : بن سانية الخير، بن سانية الطيب، بن سانية نعيمة، بن سانية صادق.

- بوخنونة زينب، المولودة سنة 1951 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 336، تدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب زينب.

- بوخنونة رقية، المولودة سنة 1956 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 968، تدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب رقية.

- بوخنونة عبد الله، المولود في 13 أبريل سنة 1969 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 269، يدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب عبد الله.

- بوخنونة كلثوم، المولودة في 28 يونيو سنة 1970 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 392، تدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب كلثوم.

- بوخنونة مصطفى، المولود في 16 فبراير سنة 1972 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 107، يدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب مصطفى.

- بوخنونة خديجة، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1974 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 845، تدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب خديجة.

- بوخنونة يقييمة، المولودة في 3 فبراير سنة 1978 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 81، تدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب يقييمة.

- بوخنونة مريم، المولودة في 19 غشت سنة 1980 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 672، تدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب مريم.

- بوخنونة سودة، المولودة في 19 غشت سنة 1980 بالمنية (غرداية) شهادة الميلاد رقم 673، تدعى من الآن فصاعدا : أبوطالب سودة.

(الوادي) شهادة الميلاد رقم 769، يدعون من الآن فصاعدا : بن مصباح مسعود، بن مصباح العيد، بن مصباح نزيهة، بن مصباح ربيعة، بن مصباح محمد الصالح، بن مصباح فاطمة.

- جغل البشير، المولود سنة 1954 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 2159 وعقد الزواج رقم 247 المسجل بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1977 بالرباح (الوادي) وأولاده القصر : جغل عواطف، المولودة في 17 ديسمبر 1978 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 4812. جغل عبد الوهاب، المولود في 24 فبراير سنة 1980 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 1425. جغل عادل، المولود في 20 مايو سنة 1981 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 2673. جغل بلقاسم، المولود في 20 يوليو سنة 1983 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 3662. جغل فهيمة، المولودة في 23 يوليو سنة 1985 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 3158. جغل طارق، المولود في 14 أبريل سنة 1988 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 2156، يدعون من الآن فصاعدا : بن مصباح البشير، بن مصباح عواطف، بن مصباح عبد الوهاب، بن مصباح عادل، بن مصباح بلقاسم، بن مصباح فهيمة، بن مصباح طارق.

- جغل التجاني، المولود 21 نوفمبر سنة 1958 بالرباح (الوادي) شهادة الميلاد رقم 454 وعقد الزواج رقم 529 المسجل بتاريخ 26 يوليو سنة 1982 بالوادي (الوادي) وأولاده القصر : جغل بوبكر، المولود في 5 ديسمبر سنة 1982 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 5805. جغل حمزة، المولود في 29 أكتوبر سنة 1984 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 5283. جغل ميلود، المولود في 8 نوفمبر سنة 1986 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 4222. جغل توفيق، المولود في 12 مايو سنة 1988 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 2278. جغل نادية، المولودة في 10 يناير سنة 1990 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 292، يدعون من الآن فصاعدا : بن مصباح التجاني، بن مصباح بوبكر، بن مصباح حمزة، بن مصباح ميلود، بن مصباح توفيق، بن مصباح نادية،

بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 277. قبوح مليكة، المولودة في 15 مارس سنة 1991 بتسابيت (أدرار) شهادة الميلاد رقم 20، يدعون من الآن فصاعدا : بايعيش أحمد، بايعيش محمد، بايعيش فاطمة، بايعيش نعيمة، بايعيش مليكة.

- شمة عبد القادر، المولود في أول يناير سنة 1942 بالأغواط (الأغواط) شهادة الميلاد رقم 26 وعقد الزواج رقم 10 المسجل بتاريخ 5 يناير سنة 1973 بالأغواط (الاغواط) وأولاده القصر : شمة خديجة، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1976 بالأغواط (الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1774. شمة الحاج، المولود في 20 سبتمبر سنة 1978 بالأغواط (الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1663. شمة هدى، المولودة في 7 غشت سنة 1982 بالأغواط (الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1670. شمة جلال الدين، المولود في 20 نوفمبر سنة 1985 بالأغواط (الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2640. شمة لامية، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1989 بالأغواط (الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2683، يدعون من الآن فصاعدا : موساوي عبد القادر، موساوي خديجة، موساوي الحاج، موساوي هدى، موساوي جلال الدين، موساوي لامية.

- شمة محمد، المولود في 7 أبريل سنة 1972 بالأغواط (الأغواط) شهادة الميلاد رقم 514، يدعى من الآن فصاعدا : موساوي محمد.

- شمة نعيمة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1973 بالأغواط (الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1754، تدعى من الآن فصاعدا : موساوي نعيمة.

- جغل مسعود، المولود سنة 1930 بالرباح (الوادي) شهادة الميلاد رقم 13882 وعقد الزواج رقم 4 المسجل بتاريخ 31 يناير سنة 1959 بالنخلة (الوادي) وأولاده القصر : جغل العيد، المولود في 22 فبراير سنة 1974 بالطريفقوي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 780. جغل نزيهة، المولودة سنة 1975 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 1291. جغل ربيعة، المولودة في أول غشت سنة 1976 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 2701. جغل محمد الصالح، المولود في 25 أبريل سنة 1982 بالوادي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 2546. جغل فاطمة، المولودة في 29 يناير سنة 1985 بالوادي

فاطمة، المولودة في 16 يونيو سنة 1979 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 362. نياطي يوسف، المولود في 2 يونيو سنة 1981 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 342، يدعون من الآن فصاعدا : جبلي محمد، جبلي بخدة، جبلي علال، جبلي فاطمة، جبلي يوسف.

- نياطي سعيدة، المولودة في 5 أبريل سنة 1972 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 201، تدعى من الآن فصاعدا : جبلي سعيدة.

- نياطي سهيلية، المولودة سنة 1941 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 113، تدعى من الآن فصاعدا : جبلي سهيلية.

- نياطي رقية، المولودة سنة 1939 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 309، تدعى من الآن فصاعدا : جبلي رقية.

- نياطي ربيعة، المولودة في 5 مايو سنة 1960 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 82، تدعى من الآن فصاعدا : جبلي ربيعة.

- نياطي خيرة، المولودة في 25 أبريل سنة 1963 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 82 وعقد الزواج رقم 17 المسجل بتاريخ 2 سبتمبر سنة 1979 بمدغوسية (تيارت) تدعى من الآن فصاعدا : جبلي خيرة.

- نياطي عبد القادر، المولود في 10 مارس سنة 1965 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 121 وعقد الزواج رقم 27 المسجل بتاريخ أول غشت سنة 1983 بمدغوسية (تيارت) وولده القاصران : نياطي فاطمة، المولودة في 24 يوليو سنة 1984 بفرندة (تيارت) شهادة الميلاد رقم 1463. نياطي عمر، المولود في 5 أبريل سنة 1986 بفرندة (تيارت) شهادة الميلاد رقم 665، يدعون من الآن فصاعدا : جبلي عبد القادر، جبلي فاطمة، جبلي عمر.

- نياطي امحمد، المولود في 15 ديسمبر سنة 1966 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 391 وعقد الزواج رقم 47 المسجل بتاريخ 25 نوفمبر سنة 1990 بمدغوسية (تيارت) يدعى من الآن فصاعدا : جبلي امحمد.

- جفل الجبارية، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1961 بالنخلة (الوادي) شهادة الميلاد رقم 156، تدعى من الآن فصاعدا : بن مصباح الجبارية.

- جفل رشيدة، المولودة في 8 فبراير سنة 1964 بالرباح (الوادي) شهادة الميلاد رقم 84، تدعى من الآن فصاعدا : بن مصباح رشيدة.

- جفل عبد المالك، المولود في 31 غشت سنة 1965 بالرباح (الوادي) شهادة الميلاد رقم 295، يدعى من الآن فصاعدا : بن مصباح عبد المالك.

- جفل الحبيب، المولود في 22 نوفمبر سنة 1967 بالرباح (الوادي) شهادة الميلاد رقم 346، يدعى من الآن فصاعدا : بن مصباح الحبيب.

- جفل عبد الكريم، المولود في 10 مارس سنة 1971 بالطريفافوي (الوادي) شهادة الميلاد رقم 621، يدعى من الآن فصاعدا : بن مصباح عبد الكريم.

- نياطي فاطمة، المولودة في 15 يناير سنة 1945 ببيل (غليزان) شهادة الميلاد رقم 11 وعقد الزواج رقم 33 المسجل بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1964 بالمطمر (غليزان) تدعى من الآن فصاعدا : حداد فاطمة.

- نياطي ربيعة، المولودة في 20 يوليو سنة 1943 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 872 وعقد الزواج رقم 166 المسجل بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1976 بفرندة (تيارت) تدعى من الآن فصاعدا : جبلي ربيعة.

- نياطي حفصة، المولودة سنة 1931 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 147 وعقد الزواج رقم 24 المسجل سنة 1947 بمدغوسية (تيارت) تدعى من الآن فصاعدا : جبلي حفصة.

- نياطي محمد، المولود سنة 1938 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 115 وعقد الزواج رقم 20 المسجل سنة 1959 بمدغوسية (تيارت) وأولاده القصر : نياطي بخدة، المولود في 24 فبراير سنة 1974 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 61. نياطي علال، المولود في 8 مارس سنة 1977 بمدغوسية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 58. نياطي

- بوفخذ محمد، المولود في 3 يناير سنة 1961 بعين الكبيرة (سطيف) شهادة الميلاد رقم 3 وعقد الزواج رقم 134 المسجل بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1991 بالسحاولة (البليدة) يدعى من الآن فصاعدا : بن زكريا محمد.

بوفخذ مجيد، المولود في 23 مايو سنة 1966 بعين الكبيرة (سطيف) شهادة الميلاد رقم 194، يدعى من الآن فصاعدا : بن زكريا مجيد.

- حميرة قويدر، المولود سنة 1910 بالعبايز، الادريسية (الجلفة) عقد الزواج رقم 52 المسجل بتاريخ 27 يوليو سنة 1953 بالادريسية (الجلفة) وولده القاصران : حميرة طه، المولود في 23 فبراير سنة 1976 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 68. حميرة خضرة، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1978 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 364، يدعون من الآن فصاعدا : بن طالب قويدر، بن طالب طه، بن طالب خضرة.

- حميرة عبد الله، المولود في 10 مايو سنة 1970 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 228، يدعى من الآن فصاعدا : بن طالب عبد الله.

- حميرة زهرة، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1973 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 634، تدعى من الآن فصاعدا : بن طالب زهرة.

- حميرة مسعودة، المولودة سنة 1954 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 177، تدعى من الآن فصاعدا : بن طالب مسعودة.

- حميرة محمد، المولود سنة 1955 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 208 وعقد الزواج رقم 328 المسجل بتاريخ 4 يونيو سنة 1988 بالجلفة (الجلفة) وولده القاصران : حميرة أحمد، المولود في 31 مارس سنة 1985 بالشارف، الادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 281. حميرة عمر، المولود في 11 أكتوبر سنة 1987 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 594، يدعون من الآن فصاعدا : بن طالب محمد، بن طالب أحمد، بن طالب عمر.

- حميرة عبد القادر، المولود سنة 1957 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 287 وعقد

الزواج رقم 329 المسجل بتاريخ 4 يونيو سنة 1988 بالجلفة (الجلفة) وولده القاصر : حميرة عطية، المولود في 21 غشت سنة 1986 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 406، يدعيان من الآن فصاعدا : بن طالب عبد القادر، بن طالب عطية.

- حميرة عيسى، المولود في 23 يونيو سنة 1959 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 27، يدعى من الآن فصاعدا : بن طالب عيسى.

- حميرة سرية، المولودة في 15 مارس سنة 1961 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 15، تدعى من الآن فصاعدا : بن طالب سرية.

- حميرة عائشة، المولودة في 29 يناير سنة 1963 بالادريسية (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 4 وعقد الزواج رقم 362 المسجل بتاريخ 9 يونيو سنة 1985 بالجلفة (الجلفة) تدعى من الآن فصاعدا : بن طالب عائشة.

- حميرة ربيعة، المولودة في 27 مايو سنة 1965 بالشارف (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 270 وعقد الزواج رقم 110 المسجل بتاريخ 16 يوليو سنة 1986 بالجلفة، تدعى من الآن فصاعدا : بن طالب ربيعة.

- حميرة خديجة، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1967 بالشارف (الجلفة) شهادة الميلاد رقم 405 وعقد الزواج رقم 78 المسجل بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1988 بالجلفة، تدعى من الآن فصاعدا : بن طالب خديجة.

- لحماري سعيد، المولود في 18 مارس سنة 1934 بالجزائر الوسطى (الجزائر) عقد الزواج رقم 94 المسجل بتاريخ 3 مارس سنة 1963 بالجزائر الوسطى (الجزائر) يدعى من الآن فصاعدا : لحماري سعيد.

- لحماري كمال، المولود في 9 ديسمبر سنة 1973 بباب الوادي (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3607، يدعى من الآن فصاعدا : لحماري كمال.

- لحماري زهرة، المولودة في 11 مارس سنة 1964 بالجزائر الوسطى (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2555، تدعى من الآن فصاعدا : لحماري زهرة.

- ردة عبد القادر، المولود سنة 1964 بأولاد الخروبي، السوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 573 وعقد الزواج رقم 49 المسجل بتاريخ 16 أبريل سنة 1989 بسي عبد الغني، السوقر (تيارت) وولده القاصران : ردة بدر الدين، المولود في 19 أكتوبر سنة 1991 بالسوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 1824. ردة أمال، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1991 بالسوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 1825، يدعون من الآن فصاعدا : ميلود عبد القادر، ميلود بدر الدين، ميلود أمال.

- ردة مريم، المولودة سنة 1965 بأولاد الخروبي، السوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 56 وعقد الزواج رقم 19 المسجل بتاريخ 28 يناير سنة 1986 بسي عبد الغني، السوقر (تيارت) تدعى من الآن فصاعدا : ميلود مريم.

- ردة محمد، المولود سنة 1966 بأولاد بوزيان، السوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 376، يدعى من الآن فصاعدا : ميلود محمد.

- ردة منصور، المولود سنة 1967 بأولاد خروبي، السوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 47، يدعى من الآن فصاعدا : ميلود منصور.

- ردة سعد، المولود سنة 1962 بأولاد بوزيان، السوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 374 وعقد الزواج رقم 17 المسجل بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1987 بالفاجية، السوقر (تيارت) وولده القاصران : ردة فاطمة الزهرة، المولودة في اول اكتوبر سنة 1988 بالفاجية، السوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 129. ردة نوح، المولود في 28 غشت سنة 1990 بالسوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 1373، يدعون من الآن فصاعدا : ميلود سعد، ميلود فاطمة الزهراء، ميلود نوح.

- وجدي دمرجي عبد الرحمن، المولود في 29 يوليو سنة 1935 بتلمسان (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1317 وعقد الزواج رقم 295 المسجل بتاريخ 11 يوليو سنة 1961 بتلمسان، وأولاده القصر : وجدي دمرجي سمية، المولودة في 31 مايو سنة

- لحماري الهادي، المولود في 11 مايو سنة 1965 بالجزائر الوسطى (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1613، يدعى من الآن فصاعدا : لحماري الهادي.

- لحماري نصر الدين، المولود في 12 ديسمبر سنة 1966 بالجزائر الوسطى (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 279، يدعى من الآن فصاعدا : لحماري نصر الدين.

- بوحمار محمد، المولود في 25 نوفمبر سنة 1950 بزيامة منصورية، العوانة (جيجل) عقد الزواج رقم 212 المسجل بتاريخ 26 مارس سنة 1974 بحسين داي (الجزائر) وأولاده القصر : بوحمار سفيان، المولود في 19 غشت سنة 1974 بحسين داي (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 5277. بوحمار راضية، المولودة في 26 مايو سنة 1977 بحسين داي (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2855. بوحمار مراد، المولود في 19 سبتمبر سنة 1978 بحسين داي (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 5017. بوحمار نبيلة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1979 بحسين داي (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 5115. بوحمار أمال، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1981 بحسين داي (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 5574. بوحمار توفيق، المولود في 26 نوفمبر سنة 1983 بحسين داي (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 8697. بوحمار أحمد، المولود في 15 غشت سنة 1985 بباش جراح (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 908. بوحمار فاطمة، المولودة في 11 غشت سنة 1989 بحسين داي (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2842، يدعون من الآن فصاعدا : بوعمة محمد، بوعمة سفيان، بوعمة راضية، بوعمة مراد، بوعمة نبيلة، بوعمة أمال، بوعمة توفيق، بوعمة أحمد، بوعمة فاطمة.

- ردة صحراوي، المولود سنة 1957 بأولاد بوزيان، السوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 373 وعقد الزواج رقم 18 المسجل بتاريخ 9 يونيو سنة 1977 بسي عبد الغني، السوقر (تيارت) يدعى من الآن فصاعدا : ميلود صحراوي.

- ردة يمينة، المولودة سنة 1957 بأولاد الخروبي، السوقر (تيارت) شهادة الميلاد رقم 626 وعقد الزواج رقم 44 المسجل بتاريخ 26 غشت سنة 1977 بسي عبد الغني، السوقر (تيارت) تدعى من الآن فصاعدا : ميلود يمينة.

- خماجة مسعودة، المولودة في 24 ديسمبر سنة 1964 بقسنطينة (قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1264 وعقد الزواج رقم 2496 المسجل بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1989 بقسنطينة، تدعى من الآن فصاعدا : بن هاشم مسعودة.

- بوقزوحة عبد الرحمن، المولود في 19 غشت سنة 1935 بالعوانة (جيجل) شهادة الميلاد رقم 1302 وعقد الزواج رقم 159 المسجل بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1964 بجيجل، وأولاده القصر : بوقزوحة فادية، المولودة في 16 فبراير سنة 1976 بجيجل شهادة الميلاد رقم 384. بوقزوحة فرحات، المولود في 9 غشت سنة 1979 بجيجل، شهادة الميلاد رقم 2034. بوقزوحة هارون، المولود في 14 سبتمبر سنة 1980 بجيجل، شهادة الميلاد رقم 2531، يدعون من الآن فصاعدا : شكيرو عبد الرحمن، شكيرو فادية، شكيرو فرحات، شكيرو هارون.

- بوقزوحة مراد، المولود في 19 يناير سنة 1967 بجيجل (جيجل) شهادة الميلاد رقم 132، يدعى من الآن فصاعدا شكيرو مراد.

- بوقزوحة مسعودة، المولودة في 14 يناير سنة 1968 بجيجل (جيجل) شهادة الميلاد رقم 101، تدعى من الآن فصاعدا شكيرو مسعودة.

- بوقزوحة عمر، المولود في 24 مارس سنة 1969 بجيجل (جيجل) شهادة الميلاد رقم 525، يدعى من الآن فصاعدا : شكيرو عمر.

- بوقزوحة رحيمة، المولودة في 6 أبريل سنة 1970 بجيجل (جيجل) شهادة الميلاد رقم 579، تدعى من الآن فصاعدا شكيرو رحيمة.

- بوقزوحة سعيدة، المولودة في أول فبراير سنة 1972 بجيجل (جيجل) شهادة الميلاد رقم 225، تدعى من الآن فصاعدا شكيرو سعيدة.

- بوقزوحة محمد السعيد، المولود في 19 نوفمبر سنة 1973 بجيجل (جيجل) شهادة الميلاد رقم 2339، يدعى من الآن فصاعدا شكيرو محمد السعيد.

1974 بوهرا، شهادة الميلاد رقم 4842 مكرر. وجدي دمرجي عصمت، المولود في 10 مارس سنة 1976 بوهرا، شهادة الميلاد رقم 3122 مكرر. وجدي دمرجي اكرام، المولودة في 27 فبراير سنة 1980 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 1039، يدعون من الآن فصاعدا : دمرجي عبد الرحمن، دمرجي سمية، دمرجي عصمت، دمرجي اكرام.

- وجدي دمرجي سامية، المولودة في 7 أبريل سنة 1972 بوهرا، شهادة الميلاد رقم 3553، تدعى من الآن فصاعدا : دمرجي سامية.

- وجدي دمرجي نصيرة، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1962 بتلمسان (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3281 وعقد الزواج رقم 1159 المسجل بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1979 بتلمسان، تدعى من الآن فصاعدا : دمرجي نصيرة.

- وجدي دمرجي نسيمة، المولودة في 7 يناير سنة 1964 بوهرا (وهران) شهادة الميلاد رقم 454 وعقد الزواج رقم 240 المسجل بتاريخ 29 أبريل سنة 1982 بتلمسان، تدعى من الآن فصاعدا : دمرجي نسيمة.

- وجدي دمرجي نظيرة، المولودة في 21 يناير سنة 1966 بوهرا (وهران) شهادة الميلاد رقم 1061 وعقد الزواج رقم 531 المسجل بتاريخ 21 يوليو سنة 1983 بتلمسان، تدعى من الآن فصاعدا : دمرجي نظيرة.

- وجدي دمرجي الهام، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1967 بوهرا (وهران) شهادة الميلاد رقم 12519 وعقد الزواج رقم 634 المسجل بتاريخ 21 يوليو سنة 1984 بتلمسان، تدعى من الآن فصاعدا : دمرجي الهام.

- وجدي دمرجي فضيلة، المولودة في 14 مارس سنة 1970 بوهرا (وهران) شهادة الميلاد رقم 2703، تدعى من الآن فصاعدا : دمرجي فضيلة.

- وجدي دمرجي عويشة، المولودة في 7 سبتمبر سنة 1930 بتلمسان (تلمسان) عقد الزواج رقم 351 المسجل بتاريخ أول سبتمبر سنة 1947 بتلمسان، تدعى من الآن فصاعدا : دمرجي عويشة.

- ككاشي ليلي، المولودة في 13 مارس سنة 1933 بسيدي امحمد (الجزائر) عقد الزواج رقم 7 المسجل بتاريخ 3 مايو سنة 1959 بحسين داي (الجزائر) تدعى من الآن فصاعدا : كراشي ليلي.

- ككاشي عبد الرحمن، المولود في 28 يوليو سنة 1934 بسيدي امحمد (الجزائر) يدعى من الآن فصاعدا : كراشي عبد الرحمن.

- ثعالبي عبد القادر، المولود في 24 ابريل سنة 1945 باولاد يعقوب الشراقة (الاغواط) شهادة الميلاد رقم 112/539 ، وعقد الزواج رقم 337 المسجل بتاريخ 13 فبراير سنة 1976 بأفلو (الاغواط) واولاده القصر : ثعالبي سعدة، المولودة في 29 مارس سنة 1975 بأفلو (الاغواط) شهادة الميلاد رقم 756. ثعالبي نصرية، المولودة في 10 يونيو سنة 1979 بأفلو، (الاغواط) شهادة الميلاد رقم 907، ثعالبي ناصر، المولود في 28 يوليو سنة 1982 بأفلو (الاغواط) شهادة الميلاد رقم 1201، ثعالبي منصور، المولود في 20 نوفمبر سنة 1984 بأفلو (الاغواط) شهادة الميلاد رقم 1949، ثعالبي عبد الرحمن، المولود في 24 ابريل سنة 1987 أفلو (الاغواط) شهادة الميلاد رقم 604، يدعون من الآن فصاعدا : شنافي عبد القادر، شنافي سعدة، شنافي نصرية، شنافي ناصر، شنافي منصور، شنافي عبد الرحمن.

- ثعالبي فاطمة، المولودة في 25 ديسمبر سنة 1973 بأفلو (الاغواط) شهادة الميلاد رقم 1308 تدعى من الآن فصاعدا : شنافي فاطمة.

- جياف النملة علي، المولود في 17 غشت سنة 1949 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 72 وعقد الزواج رقم 92، المسجل بتاريخ 11 يوليو سنة 1973 بحسين (معسكر) واولاده القصر : جياف النملة سليمة، المولودة في 27 مايو سنة 1975 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 171. جياف النملة هوارية، المولودة في 23 مارس سنة 1978 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 90. جياف النملة نعيمة، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1979 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 340. جياف النملة الاخضر، المولود في 6 يناير سنة 1982 بحسين (معسكر)

- بوقزوحة خليفة، المولود في 25 ديسمبر سنة 1934 بالعوانة (جيجل) شهادة الميلاد رقم 2097، وعقد الزواج رقم 2 المسجل بتاريخ 6 يناير سنة 1960 بالعوانة (جيجل) وابنته القاصرة : بوقزوحة نورة، المولودة في 29 مارس سنة 1975 بجيجل، شهادة الميلاد رقم 691، يدعيان من الآن فصاعدا : شكيرو خليفة، شكيرو نورة.

- بوقزوحة بدر الدين، المولود في اول يناير سنة 1963 بالعوانة (جيجل) شهادة الميلاد رقم 2، يدعى من الآن فصاعدا : شكيرو بدر الدين.

- بوقزوحة سجية، المولودة في 5 مايو سنة 1966 بالعوانة (جيجل) شهادة الميلاد رقم 179 وعقد الزواج رقم 35، المسجل بتاريخ اول غشت سنة 1989 بالعوانة (جيجل) تدعى من الآن فصاعدا : شكيرو سجية.

- بوقزوحة بوعلام، المولود في 30 نوفمبر سنة 1970 بالعوانة (جيجل) شهادة الميلاد رقم 501، يدعى من الآن فصاعدا : شكيرو بوعلام.

- بوقزوح احمد، المولود في 26 ديسمبر سنة 1951 بالعوانة (جيجل) شهادة الميلاد رقم 2317، يدعى من الآن فصاعدا : شكيرو احمد.

- بوقزوح رزيقة، المولودة في 24 مارس سنة 1958 بالعوانة (جيجل) شهادة الميلاد رقم 63 وعقد الزواج رقم 518 المسجل بتاريخ 13 غشت سنة 1977 بالمدنية (الجزائر) تدعى من الآن فصاعدا : شكيرو رزيقة.

- بوقزوح حبيبة، المولودة في 25 يناير سنة 1963 بالعوانة (جيجل) شهادة الميلاد رقم 53، وعقد الزواج رقم 231 المسجل بتاريخ 15 غشت سنة 1988 بجيجل، تدعى من الآن فصاعدا شكيرو حبيبة.

- بوقزوح نادية، المولودة في 17 مايو سنة 1961 بالعوانة (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 477، وعقد الزواج رقم 26 المسجل بتاريخ 12 غشت سنة 1982 بالعوانة (جيجل) تدعى من الآن فصاعدا : شكيرو نادية.

- بوقزوح يزيد، المولود في 29 يونيو سنة 1964 بالعوانة (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 299، يدعى من الآن فصاعدا : شكيرو يزيد.

المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1413 الموافق 8 يونيو سنة 1993.

علي كافي

————★————

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 29 الصادر بتاريخ 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993.

- الصفحة 11 - العمود الثاني - السطر 26

بدلا من :

- قناوي فتيحة.....

يقرأ :

- أكنواوي فاتحة.....

- الصفحة 13 - العمود الثاني - السطر 12

بدلا من :

- شقير محمد سعيد.....

يقرأ :

- شقير محمد سعدي.....

(الباقي بدون تغيير)

شهادة الميلاد رقم 8. جياف النملة فطيمة الزهراء، المولودة في 28 يوليو سنة 1984 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 236. جياف النملة عائشة، المولودة في 28 يونيو سنة 1986 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 129. جياف النملة أمينة، المولودة في 7 يناير سنة 1988 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 7، يدعون من الآن فصاعداً : بن سالم علي، بن سالم سليمة، بن سالم هوارية، بن سالم نعيمة، بن سالم الاخضر، بن سالم فطيمة الزهراء، بن سالم عائشة، بن سالم أمينة.

- حلوم رشيد، المولود في 25 أكتوبر سنة 1965 بسيدي امحمد (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 11722، يدعى من الآن فصاعداً : كريم رشيد.

- أبو شهاب عبد المحسن، المولود سنة 1939 بدرعا (سوريا) المسجل بوزارة الشؤون الخارجية (مديرية الشؤون القنصلية) تحت رقم 57 / 83 عقد الزواج رقم 1811 المسجل بتاريخ 10 ابريل سنة 1969 بسيدي بلعباس، واولاده القصر : منير، المولود في اول نوفمبر سنة 1975 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 5963. سامي، المولود في 27 يناير سنة 1977 بالبليدة (البليدة) شهادة الميلاد رقم 621. فيراس، المولود في 26 ابريل سنة 1978 بالبليدة (البليدة) شهادة الميلاد رقم 6349. نبيل المولود في 21 ديسمبر سنة 1979 بالبليدة (البليدة) شهادة الميلاد رقم 6311. يدعون من الآن فصاعداً : شهاب عبد المحسن، شهاب منير، شهاب سامي، شهاب فراس، شهاب نبيل.

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمذكور اعلاه، يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1413 الموافق 13 فبراير سنة 1993، يعدل ويتمم أحكام القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 والمتعلق باحداث لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 265 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 والمتعلق باحداث لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها، المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 والمتعلق بتكوين لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك وكذا اختصاصها الاقليمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1413 الموافق 13 فبراير سنة 1993، الذي يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح معاملات الى الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و3 من القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، كالتالي :

" المادة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية للمعاملات كالتالي :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،

- مدير المنازعات ومكافحة الغش، عضوا،

- مدير النظم الجمركية الاقتصادية، عضوا،

- مدير التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي،

عضوا،

- نائب مدير المنازعات، مقررا.

وللجنة الوطنية حق ابداء الرأي في طلبات

المعاملات المتعلقة بما يأتي :

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1413 الموافق
13 فبراير سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

عمرو شوقي جبارة

————★————

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1413 الموافق
13 فبراير سنة 1993، يحدد قائمة
مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح
معاملات الى الاشخاص الملاحقين بسبب
مخالفات جمركية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المادة 265 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14
ربيع الأول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982
والمتضمن قانون لسنة 1983، لا سيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة
1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما
المادة 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11
جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة
1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما
المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20
أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76
المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس

- المخالفات المنصوص عليها في المادة 326 من
قانون الجمارك عندما يفوق مبلغ الرسوم المغشوشة أو
المغفلة 700.000 دج،

- كل المخالفات الأخرى عندما يفوق مبلغ الرسوم
المغشوشة أو المغفلة 800.000 دج «.

" المادة 3 : تتشكل اللجنة الجهوية للمعاملات،
كالتالي :

- المدير الجهوي أو ممثله، رئيسا،

- رؤساء مكاتب تابعين للمديرية الجهوية لما يلي :

* تنظيم المبادلات والوثائق،

* النظم الجمركية والجبائية،

* مكافحة الغش،

* تسيير الموظفين والوسائل ،

* وعند الاقتضاء الاعلام الآلي،

* المنازعات، مقررًا.

- رئيس مفتشية قسم الجمارك وقابض الجمارك
المختصين اقليميا.

وللجنة الجهوية حق ابداء الرأي في طلبات
المعاملات المتعلقة، بما يأتي :

- المخالفات المنصوص عليها في المادة 326 من
قانون الجمارك عندما يتراوح مبلغ الرسوم المغشوشة
أو المغفلة بين 400.000 دج و 600.000 دج.

- كل المخالفات الأخرى عندما يساوي مبلغ الرسوم
المغشوشة أو المغفلة أو يفوق 500.000 دج دون أن
يتعدى 700.000 دج «.

المادة 2 : تعوض عبارتا " التسوية
الادارية" و " اللجنة الولائية" الموجودتان في القرار
المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه، على
التوالي بعبارتي " المعاملة " و " اللجنة الجهوية ".

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 مارس
سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يحدد شروط إرتداء الزي الرسمي وتشكيلة ومميزات تزويد موظفي الأمن الوطني بالملابس والعتاد والأسلحة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الاقتصاد.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، لا سيما المواد 8 و 17 و 18 منه،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمواد 8 و 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط إرتداء الزي الرسمي وكذا تشكيلة وبيان التزويادات الفردية والشارات والامتعة والأسلحة لموظفي الأمن الوطني.

المادة 2 : إن شروط ارتداء الزي الرسمي، هي تلك المحددة في النظام الداخلي المعمول به في مصالح الأمن الوطني.

المادة 3 : تحدد الجداول الملحقة بهذا النص عدد الامتعة التي تدخل في تشكيلة تزويد كل سلك بالملابس والامتعة وبيانها ومدة ذلك بالنسبة لكل فئة من الموظفين، تبعا للرتبة أو الاختصاص أو طبيعة المهمات الدائمة الممارسة.

المادة 4 : يمكن أن تتقلص الآجال المحددة في هذا النص فيما يخص تجديد الأمتعة بالربع (4/1) بالنسبة لموظفي الأمن الوطني، الذين يمارسون مهامهم في

سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1411 الموافق 10 مارس سنة 1991، الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات إدارية الى الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك وكذا اختصاصها الاقليمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1413 الموافق 13 فبراير سنة 1993، الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 والمتعلق باحداث لجان المعاملات وتشكيلها وسيرها.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يؤهل المدير العام للجمارك ومدير المنازعات ومكافحة الغش والمديرون الجهويون ورؤساء مفتشيات الأقسام والقابضون والمفتشون الرئيسيون وضباط المراقبة بالجمارك، بناء على طلب الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات، لمنح معاملات، بعد ادلاء اللجان المنصوص عليها في هذا المجال برأيها إن وجد، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 265 الفقرة 2، المقطع 2، من قانون الجمارك.

المادة 2 : يحدد المدير العام للجمارك بمقرر، حدود اختصاصات مسؤولي الجمارك المذكورين في المادة السابقة.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1413 الموافق 13 فبراير سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

عمرو شوقي جبارة

ظروف بيئية ملوثة جدا، وذلك بعد استشارة لجنة الموظفين.

المادة 5 : يمكن أن تقلص مدة تجديد الزي الرسمي بالثلث (3 / 1) بالنسبة لموظفي الأمن الوطني الذين يمارسون بصفة دائمة مهمة خدمة النظام وحماية أمن مباني المؤسسات العليا للدولة، كما يشمل هذا التقليل الذين يقومون بنفس هذه المهمات بمناسبة التظاهرات الرسمية الكبرى، وذلك بعد استشارة لجنة الموظفين.

المادة 6 : تظل الملابس والامتعة والشارات والرموز المخصصة لموظفي الأمن الوطني، طبقا لهذا النص، ملكا للدولة.

وعند التوقف النهائي عن العمل، يعيد الموظف المنتفع أمتعته الى المصلحة المسيرة المختصة.

المادة 7 : كل استعمال لزي أو أكثر، خارج الاطار العادي للمهمة أو لأغراض أخرى أو مغايرة لفائدة المصلحة، يعرض المخالف للعقوبات التأديبية بغض النظر عن باقي المتابعات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : يجب على موظف الأمن الوطني السهر على صيانة وحفظ الامتعة الممنوحة له لتأدية مهمته.

ويجب عليه، فضلا عن ذلك، أن يحافظ عليها من كل ضرر ولا سيما من السرقة أو الاتلاف.

المادة 9 : اذا ارتكب موظف الأمن الوطني مخالفة ضياع أو اتلاف متاع أو أمتعة عديدة من تجهيزه وجب عليه تعويض القيمة الشرائية للأمتعة الضائعة أو المتلفة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة والمنعقدة في مجلس تأديبي.

وعند الاقتضاء، تخفف القيمة الشرائية لهذه الامتعة، بالاستناد الى تخفيف الكلفة تماشيا مع عمر ومدة الاستعمال النظري للمتاع المعني، كما حددتها الجداول الملحق بهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد حردى

الوزير المنتدب
للميزانية
علي براهتي

ملحق القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد تشكيلة وخصائص التجهيزات باللباس والعتاد والاسلحة المخصصة لموظفي الأمن الوطني

الفصل الاول

تشكيلة التجهيزات

أ -) موظفو الشرطة المزمون بحمل التجهيزات والشارات والرتب والرموز التي تحدد طبيعتها وأهميتها ومدة استعمالها وتبديلها، يحددون حسب كل سلك ورتبة واختصاص في الجداول من 1 الى 11 الملحق.

ب -) تمنح تجهيزات إضافية من الملابس واللواحق حسب مهمتهم وزيادة على تجهيزاتهم، لكل من الطلاب أثناء مدة تكوينهم أو تدريبهم الاضافي في المدارس للأعوان العاملين في التجمعات الجهوية لشرطة الحدود، وعناصر الوحدات الجمهورية للأمن ووحدات التدخل والاحتياط، ويحدد ذلك في الفصول التالية :

الفصل الثاني

الخصائص التقنية للباس الرسمي لمختلف اسلاك الزي الرسمي وفئة الاسلاك المشتركة في الأمن الوطني.

أ) ان العمداء الاولين للشرطة، وعمداء الشرطة

ضباط الشرطة

- قبعة من نفس قماش البذلة بعصابة مزينة بأوراق فضية وحلقي بضفيرة 3 خيوط، ومقدمة القبعة غير مطرزة، أي سوداء اللون من الجهة العليا.

- القميص : من بوبلين بوليستير أزرق ذي عنق كلاسيكي.

- الصدر : من صوف بوليستير أزرق ذي وزن أخف من وزن البذلة، بأكمام تعلو نوعا ما المفاصل السفلى لليد، وعنق كلاسيكي بباقة.

- ربطة العنق : بوليستير أزرق داكن.

- القفاز : من صوف بوليستير أبيض.

- الحزام : من جلد أسود أو أبيض بقفل دائري.

- الجعبة : من جلد أسود أو أبيض للسلاح الخاص بالسلك.

- أحذية واطية : من جلد أسود.

اللباس الشتوي

- الذراعة : غابريدين زرقاء 360، بشكل مستقيم وبأربعة أقفال، تحمل من الجهة الامامية جيبيين صدريين وجيبيين مزينين بباقة، وأكمام مطرزة وظهر مشقوق الى غاية الحزام.

- زوج من اشارات الكتف مخصصة لعلامات الرتب وتزيين الذراعة. (الفصل الرابع).

- وتكون الاكمام مطرزة باللون الفضي وذلك حسب الرتب في الاسلاك المشتركة (الفصل الرابع).

- السروال : نفس القماش، بستة ثقوب بالنسبة للحزام بشريط من الجهة الخارجية للرجل وجيبيين من الجهتين وجيب للتزيين من الورا.

- معطف نيلون : عنق ينقل وبراخية من نوع باترول كوت بسحاب محوري، وجيبيين صدريين بباقة وجيبيين مائلين.

- القبعات : من نفس القماش بعصابة مزينة بأوراق فضية وحلقي، ويكون مقدم القبعة للعميد الاول والعميد ومحافظ الشرطة مطرزة من الجهة العليا.

ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة، يجب ان يرتدوا نفس الزي ما عدا الشارات والرتب والرموز التي يتميزون بها.

اللباس الصيفي

- الذراعة : من صوف بوليستير 215 غرام زرقاء عنق مفتوح، بشكل مستقيم بأربعة أقفال، تحمل من الجهة الامامية جيبيين مزينين بباقة اكمام مطرزة، وظهر مشقوق الى غاية الحزام.

- زوج من اشارات الكتف تستعمل لتبيان علامات الرتب تزين الذراعة، (تحدد في الفصل الرابع).

- تكون الاكمام مطرزة باللون الفضي حسب الرتبة في الاسلاك المشتركة (تحدد في الفصل الرابع).

- السروال : نفس القماش بشريط من الجهة الخارجية للرجل، حزام ذو جيبيين من الجانبين وشبه جيب من الجهة الخلفية، ويكون الشريط اوسع بالنسبة لفئة الاسلاك المشتركة.

- القبعات :

العمداء الاولين للشرطة

- قبعة من نفس قماش البذلة بعصابة مزينة بأوراق فضية وحلقي ذي خيطين ومقدمة القبعة مطرزة باللون الفضي من الجهة العليا.

عمداء الشرطة

- قبعة من نفس قماش البذلة بعصابة فضية اللون مزينة بأوراق فضية وحلقي ذي اربعة خيوط. ومقدمة القبعة مطرزة باللون الفضي من الجهة العليا.

محافظو الشرطة

- قبعة من نفس قماش البذلة بعصابة من نفس اللون و مزينة بحلقي ذي اربعة خيوط ومقدمة القبعة غير مطرزة، أي سوداء اللون من الجهة العليا.

- غطاء القبعة : من بلاستيك مشمع قابل للنقل،

- القميص : بوبلين بوليستير ازرق فاتح ذو عنق كلاسيكي.

- الصدرية : أكرليك، عنق بشكل (V) بلون ازرق

- ربطة العنق : بولستير ازرق داكن.

- القفاز : جلد أسود.

- احذية واطية : من جلد أسود.

- الحزام : جلد أسود.

- الجعبة : جلد أسود أو ابيض.

ب) الرتباء واعوان الامن العمومي، يرتدون نفس اللباس والفرق بينهم هو علامات الرتب.

اللباس الصيفي

المعطف : من صوف بولستير 215 غرام ازرق، بعنق مفتوح، وجيبين صدريين بياقة اكمام تنتهي بقبضة تغلق بقفل، وكما يغلق المعطف باربعة اقفال.

- ويوجد على الكتف اشارات كتفية مخصصة لعلامات الرتب (الفصل الرابع).

- السروال : نفس القماش، بشريط من الجهة الخارجية للرجل، وحزام بستة اقفال، وجيبين من الجانبين وجيب للتزيين من الخلف.

- ويكون الشريط الجانبي أوسع في الاسلاك المشتركة مقارنة بالاسلاك الاخرى.

- القبعات : قبة من نفس القماش بعصابة ذات أوراق فضية وحلقي مسطح بالنسبة للرتباء.

- احذية واطية : جلد أسود.

- صدار : قماش صوف بوليستير ازرق فاتح بوزن يقل نوعا ما عن البذلة، عنق تقليدي بياقة.

- الحزام : جلد أسود أو ابيض بقفل مستدير.

- الجعبة : جلد أسود أو ابيض للسلاح الخاص بالسلك.

- صفارة وخيط الصفارة.

- عصا من جلد.

اللباس الشتوي

- المعطف : غابر دين ازرق، عنق مفتوح، جيبان صدريان بياقة، اكمام تنتهي بقبضة تغلق بقفل، سحابة ذات اربعة اقفال على غرار البذلة.

ويوجد على الكتف اشارات كتفية مخصصة لعلامات الرتب (الفصل الرابع).

- السروال : نفس القماش، شريط من الجهات الخارجية للرجل، حزام بثقوب، جيبان على الجانبين وآخر من الجهة الخلفية للتزيين.

- القبعات : قبة من نفس القماش، عصابة زرقاء بأوراق من نفس اللون وحلقي مسطح فضي اللون بالنسبة للرتباء.

- غطاء القبعة : من مادة البلاستيك المشمع قابل للنقل.

- القميص : بوبلين بولستير ازرق بعنق كلاسيكي.

- الصدرية : أكرليك، عنق على شكل (V) زرقاء اللون.

- ربطة عنق : بولستير ازرق داكن.

- الجزمة : جلد بساقية بوكس أسود.

- معطف بولياميد : عنق قابلة للنقل راخية من نوع باترول كوت بسحاب محوري، جيبان صدريان بياقة، وجيبان مائلان.

- رداء مطر : قماش خفيف بولياميد ازرق اللون، بشكل عريض ومستقيم، بأكمام كيمنو وفضفاض على الظهر بأقفال مغطاة بالباقة.

- الحزام : جلد أسود أو أبيض بقفل مستدير.

- الجعبة : جلد أسود أو أبيض للسلاح الخاص بالسلك.

- الحقيبة : من قماش " باش " لحفظ العتاد.

الفصل الثالث

تكملة التجهيزات الفردية لاعوان حركة المرور وراكبي الدراجات النارية.

1 - أعوان حركة المرور:

- غطاء قبعة أبيض من صوف بولستير ابيض أو مخطط من بلاستيك.

- حزام جلد أبيض كلاسيكي.

- جعبة جلد بيضاء كلاسيكية.

- قفاز ابيض من قطن بولستير ابيض.

- رداء مطر ابيض بولياميد.

- قبضة جلد بيضاء.

- صدرية عاكسة.

ب - راكبو الدراجات النارية :

- سترة من جلد اسود لراكبي الدراجات (كلاسيكية).

- سروال من جلد أسود لراكبي الدراجات (كلاسيكي).

- رداء مطر مشمع أسود لراكبي الدراجات.

- خوذة لراكبي الدراجات بعاكس يحمل كلمة "شرطة".

- جزمة من مطاط أسود لراكبي الدراجات.

- قفاز من جلد أسود أو أبيض بقبضة جلد.

- جزمة مطاطية سوداء.

- جزمة من جلد اسود أو أبيض بقبضة جلد لراكبي الدراجات.

- درع الأمان من جلد أسود أو أبيض مطابق للحزام.

- حزام صدري لراكبي الدراجات.

- نظارات لراكبي الدراجات.

- بذلة عمل زرقاء.

- علامة الشرطة مستديرة لراكبي الدراجات،

- سروال غابر دين ازرق خاص براكبي الدراجات (كلاسيكي).

- صدرية عاكسة.

- صدرية من الصوف (للشتاء).

إن السراويل من غابر دين ازرق وسراويل صوف بولستير زرقاء ورداء المطر الخاص براكبي الدراجات والجزمة من الجلد الاسود، تعوض كل واحدة منها السروال رداء المطر للراجلين والاحذية الواطية بوكس الخاصة بالتجهيزات الفردية للرتباء واعوان الامن العمومي المحددة في الفصل السابق.

الفصل الرابع

الشارات والرموز

- شارة القبعة : من معدن بشكل بيضوي خاتم الدولة مزين من جميع اطرافه بأغصان من الرند يحمل كلمة "شرطة" باللغتين الوطنية والفرنسية.

- علامة الصدر، علامة مرقمة : من معدن بشكل مستطيل مركبة على جلد مصقل فوق " الرقم " المكون من حروف وارقام، هناك شكل معنشر الزاويا توجد داخله دائرة تحتوي على نجم خمسي، محاطة بزواج من أغصان الرند ونص باللغة الوطنية يظهر داخل معنشر الزوايا.

نفس العلامة الصدرية تحملها فئة الاسلاك المشتركة لكن بدون وجود ارقام وحروف.

- علامات راكبي الدراجات : من معدن بشكل دائري، يوجد بداخله نجم خمسي داخل شريط عرضه 10 م / م، وعلى محيط الدائرة يكتب باللغة الوطنية والفرنسية كلمة "شرطة المرور"، وعلى الشريط الاسفل بخلفية زرقاء لامعة، نص باللغة الوطنية وسط الجهة العلوية.

- الأكمات : اكمات الذراعة بالنسبة للعمداء الأولين والعمداء مطرزة باللون الفضي، شريط حاشية

36 م / م بالنسبة للعميد الاول والعميد وآخر 26 م / م بالنسبة لمحافظ الشرطة.

- **القبعة :** من الجهة العليا لمقدم قبعة العميد الاول والعميد، هناك طرز فضي يمثل غصنين من الزيتون يحمل كل واحد منهما سبعة أوراق وخمسة حبات زيتون.

- **الكتفية :** بشكل مخروطي طولها 13 سم، وعرضها 5 سم و4 سم من الجهة الخارجية القصوى، وهي مستديرة من الجهة الداخلية تحملها إشارة الكتف للذراعة، حيث توضع عليها علامات الرتب.

- **علامات العنق :** من المعدن الفضي بشكل مستطيل، غصن من أوراق الزيتون من الجهة وغصن من أوراق الاقمشة من الجهة الاخرى تحيط بهلال بداخله نجم خمسي وشريط يحمل كلمة " شرطة " باللغة الوطنية.

- **إشارات السلك :** إشارة من قماش مطرز، قابل للنقل، يلصق على الجهة الخارجية لليد اليسرى، وهو يدل على سلك من الاسلاك.

الفصل الخامس

بذلات العمل، العملية الإضافية

(1) بذلة العمل

- **باركا :** شكل مستقيم بأقفال وسحاب مركب وعنق مغلق، مزينة بشارات تبديل 6 جيوب أمامية، اثنان صدرية بصفيرة وجيبان عموديان بباقة، وجيبان آخران من الاسفل من جهة الشق لكل جانب يطل على الجهة الخارجية، وكبوشة قابلة للنقل، ويوجد على الكتفين كتفية مخصصة لعلامات الرتب.

- **سترة قميص :** من ستان أزرق، تلبس كسترة وقميص بشريط يسمح ضمها للسروال، تغلق بأربعة أقفال، الكتف مجهز بكتفيتين، عنق مفتوح، جيبان صدران بباقة، أكمام تنتهي بقبضتين تغلق بقفلين.

- **السروال :** من ستان أزرق، جيبان من الجهتين وجيبان " عريضان " بباقة من قفلين، الجهة الامامية مدعمة على الركبتين.

- **القبعة :** من ستان أزرق على شكل بيضوي نوعا ما بمقدمة من نفس القماش المدعم.

- **القميص :** صوف بولستير، عنق كلاسكي.

- **باتوغاس :** ساقية عالية من باش ونعل من مطاط، يغلق بخيط.

ب) بذلة العمليات

- **المعطف :** من قماش غير قابل للاحتراق "كرمال فيسكون " على شكل يشبه اللباس الرياضي، حزام، عنق وقبضة للأكمام تغلق بمطاط وتغلق الجيوب الصدرية والامامية بسحاب.

- **الصدرية الواقية من الرصاص :** على شكل معطف بدون عنق أو أكمام، تغلق بأشرطة لأصقة وتكون من الجهة الداخلية مجهزة بإسفنج وقطعة من الخيط التركيبي لتدعيم الكتف.

- **السروال :** من قماش غير قابل للاحتراق أزرق يشبه بذلة العمل يمتد الى غاية الصدر، يشد على الكتفين بحماله نصف مطاطية، خيط لشد الحزام يغلق الجهة الخلفية للسروال، حزام مدعم مرن مثل القبضة الموجودة اسفل الأرجل، فتح محوري ذو جيبيين صدرين وجيبيين جانبيين يغلقان بسحاب مندمج.

التجهيزات

- **الخوذة :** خوذة واقية بمقدمة، طولها 14 سم، لون أزرق، يكتب عليها كلمة " شرطة " باللغة العربية.

- **درع الامان :** درع الامان للشرطة عل شكل مستطيل 100 x 58 بمتشب للعصا.

- **العصا :** من خشب.

- قياس الـ " v " زاوية 120 درجة.

- طول الاطراف 30 م / م.

- عرض الاطراف 10 م / م.

- طول المشبك 49 م / م.

- عرض المشبك 11 م / م.

- معاون حافظ الامن العمومي :

- إشارة الكتف من قماش أسود يوضع عليها 2 (v) منفصلين بشريط أزرق عرضه 1 م / م وهي مثبتة على 15 م / م من حافة الكتفية.

- قياس الـ " v " زاوية 120 درجة.

- طول الاطراف 30 م / م.

- عرض الاطراف 11 م / م.

- طول المشبك 49 م / م.

- عرض المشبك 25 م / م.

- حافظ الامن العمومي :

- إشارة الكتف من قماش أسود يوضع عليها مشبك كبير يعلوه مشبك آخر على شكل " v " مثبتة على 15 م / م من حافة الكتفية.

- طول المشبك الكبير 49 م / م.

- عرض المشبك الكبير 11 م / م.

- قياس الـ " v " المشبك زاوية 90 درجة.

- طول الاطراف 23 م / م.

- عرض الاطراف 11 م / م.

- الحافظ الاول للامن العمومي :

- إشارة الكتف من قماش أسود يوضع عليها مشبكان منفصلان بشريط أزرق، عرضه 1 م / م يعلوه

- حذاء جلد كبير : ذو ساقية عالية ونعل من مطاط يغلق بخيط.

- واقي الطنبوب : قماش غير قابل للاحتراق على شكل بيضوي مدعم من الداخل بثمانى شفرات من مادة البلاستيك يغلق بلسينين.

هناك نوع آخر من واقي الطنبوب أكبر حجما بمرتين مقارنة مع ذلك الذي يمنح للسلك الحضري.

ذراع واق : من قماش غير قابل للاحتراق على شكل قفاز مدعم بشفرات من مادة البلاستيك، يغطي اليد والذراع، يغلق بلسين.

ج (التجهيزات الخاصة

الحراق

- الخوذة : من معدن بمقدمة من دعامة شفافة ومتحركة.

- الصدرية الواقية من الرصاص : من نوع كلاسيكي بـ 24 الى 26 طبقة من " كيفلار " يمكن ان يدعم بطبقة من الخزف.

- الصدر الواقى من الرصاص : من نوع كلاسيكي بشفرات معدنية تغطي الأرجل أيضا.

- القفاز : نوع " موفل ".

- الغطاء : غطاء خاص من قماش غير قابل للاحتراق، مخصص لتغطية الأشياء المشبوهة أو الخطيرة.

- لباس إزالة الألغام

- لباس خاص بمزيلي الألغام.

قائمة بيانية للرتب في جميع الاسلاك

- عون الامن العمومي :

- إشارة الكتف من قماش أسود يوضع عليها مشبك على شكل " v " وهي مثبتة على 15 م / م من حافة الكتفية.

مشبك آخر على شكل " v "، مثبتة على 15 م / م من حافة الكتفية.

- طول المشبك 49 م / م.

- عرض المشبك 11 م / م.

قياس الـ " v " زاوية 90 درجة.

- طول الاطراف 23 م / م.

- عرض الاطراف 11 م / م.

- ضابط الشرطة اثناء التربص :

- إشارة الكتف من قماش أسود بأرابيسك على شكل مئمن الزاويا من معدن فضي قطرها 18 م / م موضوعة بعيدا عن حافة الكتفية وعلى محور 38 م / م.

- ضابط الشرطة :

- إشارة الكتف من قماش أسود بزواج من الأرابيسك على شكل مئمن الزاويا من معدن فضي قطرها 18 م / م.

- الأرابيسك الاول (18 م / م) مثبت على 38 م / م من حافة الكتفية.

- الأرابيسك الثاني (18 م / م) مثبت على 35 م / م ابتداء من المحور المركزي للأرابيسك الاول.

- محافظ الشرطة :

- إشارة الكتف سوداء بسعفتين بشكل بيضوي فضي لورقتي زيتون، يوجد داخلها أرابيسك على شكل مئمن الزاويا من معدن فضي محوره 18 م / م.

- كيفية التثبيت :

- سعة اوراق الزيتون 15 م / م ابتداء من طرف الكتفية.

- أرابيسك كبير 38 م / م من طرف الكتفية.

- العميد :

- إشارة الكتف من قماش أسود، توضع عليها

سعفتان بشكل بيضوي فضي لورقتين من الزيتون، يوجد داخلها أرابيسك من معدن فضي 18 م / م وآخر من الخارج على شكل مئمن الزاويا من معدن فضي محوره 15 م / م.

- كيفية التثبيت :

- سعة اوراق الزيتون 15 م / م ابتداء من أطراف الكتفية.

- أرابيسك كبير 38 م / م من طرف الكتفية.

- أرابيسك صغير 35 م / م ابتداء من مركز الأرابيسك الكبيرة.

- العميد الاول :

- إشارة الكتف من قماش أسود، توضع عليها سعفتان بشكل بيضوي فضي لورقتين من الزيتون، يوجد داخلها أرابيسك من معدن فضي 18 م / م وزوج أرابيسك من الخارج على شكل مئمن الزاويا من معدن فضي محوره 15 م / م.

- كيفية التثبيت :

- سعة اوراق الزيتون 15 م / م ابتداء من أطراف الكتفية.

- أرابيسك كبير مثبت داخل المحور يبعد عن أطراف الكتفية بـ 38 م / م.

- الأرابيسك الصغير الأول 15 م / م مثبت على 35 م / م ابتداء من مركز الأرابيسك الكبير.

- الأرابيسك الصغير الثاني مثبت على 35 م / م ابتداء من مركز الأرابيسك الصغير الأول

- المحافظ العام للشرطة :

- يشبه ما يحمله العميد الأول للشرطة لكن يزيد عليه شريط فضي لإشارة الكتف.

- كيفية التثبيت والتركيز لعلامات الرتب للباس حفظ الأمن.

يمكن وضع علامات الرتب على لباس حفظ الأمن فوق قطعة مستطيلة مثبتة بشريط من " فلكروس "، فوق الجيب الأيسر للصدر.

الجدول الأول
التجهيزات الأساسية
رتبة العميد الأول والعميد ومحافظ الشرطة وضباط الشرطة

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
أطراف القبعة مطرزة بالنسبة للعميد الأول ويكون مقدم القبعة مطرزا بالنسبة للعميد الأول والعميد	سنتين سنتين غير محدد غير محدد	4 سنوات	2	الألبسة (اللباس الصيفي والشتوي) - ذراعة غابريدين أزرق 360
		4 سنوات	2	- ذراعة من صوف بوليستير أزرق 215
		4 سنوات	3	- سروال غابريدين أزرق للشرطة
		4 سنوات	1	- معطف صوفي أو معطف مشمع
		4 سنوات	1	- رداء مطر بولياميد
	سنة سنة سنة	4 سنوات	1	القبعات - قبعة غابريدين زرقاء 360
		4 سنوات	1	- قبعة صوف بوليستير زرقاء 215
		4 سنوات	1	- غطاء قبعة مشمع أبيض
	سنة	4 سنوات	4	الأحذية - أحذية واطية سوداء
				الاقمصنة - قميص بوبلين أزرق
				- قميص صوف بوليستير أزرق
	سنة	4 سنوات	1	- صدرية زرقاء أكريليك
	سنتين غير محدد غير محدد	4 سنوات	4	التوابع - ربط العنق أزرق
		4 سنوات	زوج	- قفاز نيلون أبيض
		4 سنوات	زوج	- قفاز جلد أسود
	غير محدد غير محدد غير محدد غير محدد		1	الأسلحة - مسدس ألي
			2	- مخزن
			25	- خراطيش
			زوج	- قيود
	غير محدد غير محدد		1	الإشارات والرموز - إشارة القبعة
			4	- إشارة العنق

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
للعמיד الأول والعמיד	غير محدد		2	- علامة صدرية
	غير محدد		1	- بند الكتف
			زوج	-أكمام مطرزة 36 م/م
			4	-أكمام مطرزة 26 م/م
لمحافظ الشرطة	غير محدد		زوج	- اشارة السلك
	غير محدد			- اشارة الكتف عادية بزوج من علامات
	غير محدد		4	الرتب معدنية
			زوج	- أرابيسك 18 م/م
للعמיד الأول	غير محدد		2	- أرابيسك 15 م/م
	غير محدد		زوج	- حلقي ذو خيطين
				- اشارة الكتف عادية بزوج من علامات
			4 أزواج	رتب معدنية وأرابيسك 18 و15 م / م
لمحافظ الشرطة	غير محدد		2	- حلقي ذو خيطين
للعמיד	غير محدد		4 أزواج	- اشارة الكتف عادية بزوج من علامات
لمحافظ الشرطة			2	الرتب معدنية وأرابيسك 18 م/م
لمحافظ الشرطة				- حلقي ذو 4 خيوط
لمحافظ الشرطة	غير محدد		4 أزواج	- اشارة الكتف عادية بزوج أرابيسك
لمحافظ الشرطة	غير محدد		2	18 م/م
لضابط الشرطة	غير محدد			- حلقي ذو ثلاث خيوط
لضابط الشرطة			4 أزواج	- اشارة الكتف عادية بزوج أرابيسك
			2	18 م/م
				- حلقي ذو ثلاث خيوط
				تجهيز وملحقاته
	غير محدود		1	
	غير محدود		1	- صفارة
				- خيوط صفارة

الجدول الثاني
التجهيزات الأساسية
رتبة المحافظ الأول والمحافظ وعون الأمن العمومي

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
				الملابس
	سنتين	4 سنوات	2	- معطف غابريدين أزرق
	سنتين	4 سنوات	2	- معطف صوفي بولستير أزرق
	سنتين	4 سنوات	2	- سروال صوف بولستير أزرق
	سنة		1	- معطف غير قابل للاحتراق
	سنة		1	- رداء مطر بولياميد
				القبعات
	غير محدد	سنة	1	- قبعة غابريدين زرقاء
	غير محدد		1	- قبعة صوف بولستير زرقاء
	غير محدد	سنة	1	- غطاء قبعة مشمع
				الأحذية
	سنة	4 سنوات	زوجين	- أحذية جلد بساقية بوكس أسود
	سنة	4 سنوات	زوجين	- أحذية واطية من جلد أسود
				الاقمصنة
	سنة	4 سنوات	4	- قميص بوبلين أزرق
	سنة	4 سنوات	4	- قميص صوف بولستير أزرق فاتح
	غير محدد		1	- صدرية زرقاء أكريليك
				توابع الالبسة
	سنة	4 سنوات	2	- ربط العنق بولستير أزرق داكن
	غير محدد	سنتين	1	- قفاز جلد أسود
				الاشارات والرموز
	غير محدد		1	- اشارة القبعة
	غير محدد		زوجين	- اشارة العنق
	غير محدد		1	- اشارة صدرية مرقمة
	غير محدد		زوج	- علامة رتب معدنية بكتفية
	غير محدد		2	- حلقي
	غير محدد		2	- شارة معدنية خاصة بالرتبة
				التجهيزات واللواحق
	غير محدد		1	- حزام جلد أسود
	غير محدد		1	- جعبة جلد أسود
	غير محدد		1	- صفارة
	غير محدد		1	- خيط صفارة

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	غير محدد		1	- سند عصا أسود
	غير محدد		1	- عصا من جلد مطاط سوداء
			1	- مصباح جيب
	غير محدد		1	- حقيبة معدنية بقفل
				الاسلحة
	غير محدد		1	- مسدس آلي
	غير محدد		25	- خراطيش
	غير محدد		2	- مخزن
	غير محدد		زوج	- قيود

التجهيزات الأساسية لأعوان الأمن العمومي من النساء

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	غير محدد	4 سنوات	2	- معطف غابريدين 360
	سنتين	4 سنوات	1	- معطف باترول كوات
	غير محدد	4 سنوات	4	- إشارة السلك رقم 9
			1	- معطف غابريدين 480 غرام
	غير محدد	4 سنوات	1	- رداء مطر بولستير أزرق
	غير محدد	4 سنوات	2	- تنورة مسرولة غابريدين 360
	غير محدد	سنتين	2	- تنورة صوف بولستير 215 غ
	سنة	سنتين	زوجين	- جزمة من الجلد الأسود - نساء
	سنة	سنتين	زوجين	- حذاء جلد أسود - نساء
	سنة	4 سنوات	2	- قميص أزرق 132 غرام
	سنة	سنتين	زوجين	- قميص أزرق تادابلان
	غير محدد	4 سنوات	2	- حقيبة يد من الجلد الأسود
	سنتين	4 سنوات	1	- قبعة من صوف بولستير 215 محدبة
	سنتين	4 سنوات	1	- قبعة غابريدين 360 محدبة
	غير محدد		زوج	- كتفية مطرزة سوداء
	غير محدد		1	- إشارة القبعة من المعدن
	غير محدد		زوج	- إشارة العنق
	غير محدد	4 سنوات	زوج	- قفاز من جلد أسود
	غير محدد		1	- حلقي لحافظي الأمن العمومي
	غير محدد		1	- جعبة جلد سوداء
	غير محدد		4	- إشارة السلك مطرزة

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	غير محدد		1	- حزام من جلد أسود
	غير محدد		1	- خيط الصفارة
	غير محدد		1	- صفارة
	غير محدد		1	- غطاء قبعة من ترغال ابيض محدب
	سنة	سنتين	2	- ربطة عنق زرقاء داكنة
	غير محدد	4 سنوات	زوج	- قفاز من النيلون الأبيض

التجهيزات الاضافية النوعية حسب الاختصاص

- أ - موظفو الوحدات الجمهورية للأمن
 ب - راكبو الدراجات
 ج - العمال المختصون في صيانة وتصليح السيارات
 د - سائقو السيارات
 هـ - الموظفون المكلفون بتنظيم حركة المرور أو حماية المؤسسات العمومية
 و - طلاب مدارس الشرطة
 ز - الموظفون الملحقون بفرق الكلاب
 ح - الموظفون المختصون بإزالة الألغام
 ط - الغطاسون (رجال الضفادع)

الجدول الثالث

التجهيزات الاضافية

أ 1 - موظفو الوحدات الجمهورية للأمن : العمداء الاولون، العمداء، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة وفرقة التدخل والاحتياط

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
				بدلة العمل
	غير محدد		1	- باركا
	سنة	سنتين	2	- سترة قميص ستان أزرق
	سنة	سنتين	2	- سروال ستان أزرق
	سنة	سنتين	2	- قميص صوف بولستير
	غير محدد		1	- صدرية من صوف
	سنة	سنتين	2	- قبعة ستان زرقاء

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
				لباس العمليات غير القابل للاحتراق
	غير محدد		1	- معطف
	غير محدد		1	- ثوب العمل بحمالة
			1	- صدرية واقية من الرصاص
			1	- ذراع واقية
			زوج	- واقية الطنبوط
			1	- قبعة واقية
			زوج	- جزمة القفز
			1	- ذرع الامان
			1	- عصا من خشب
				- قناع واقية من الغازات المسيلة للدموع
			1	- جعبة جلد لقناع الغازات م د
			1	- خرطوشة قناع الغازات م د
				الملابس الرياضية
	سنة	سنتين	2	- قميص رياضة
	سنة	سنتين	2	- تبان رياضة
	سنة	سنتين	2	- حذاء التدريبات

الجدول الرابع

التجهيزات الاضافية

1 2 - موظفو الوحدات الجمهورية للأمن : الحافظون الاولون، الحافظون، أعوان الامن العمومي، والوحدات الجمهورية للأمن وفرقة التدخل والاحتياط

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
				بدلة العمل
	غير محدد		1	- باركا
	سنة	سنتين	2	- سترة قميص ستان أزرق
	سنة	سنتين	2	- سروال ستان أزرق
	سنة	سنتين	2	- قميص صوف بولستير
	غير محدد		1	- صدرية من صوف
	سنة	سنتين	2	- قبعة ستان زرقاء

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
				بدلة العمليات غير القابلة للاحتراق
	غير محدد		1	- معطف
	غير محدد		1	- ثوب العمل بحمالة
			1	- صدرية واقية من الرصاص
			1	- ذراع واق
			زوج	- واقى الطنبوط
			1	- قبعة واقية
			زوج	- جزمة القفز
			1	- ذرع الامان
			1	- عصا من خشب
				- قناع واقى من الغازات المسيلة للدموع
			1	- جعبة جلد لقناع الغازات م د
			1	- خرطوشة قناع الغازات م د
				الملابس الرياضية
	سنة	سنتين	2	- قميص رياضة
	سنة	سنتين	2	- تبان رياضة
	سنة	سنتين	2	- حذاء التدريبات

الجدول الخامس

ب - ركاب الدراجات

الحافظون الاولون، الحافظون، أعوان الامن العمومي، ركاب الدراجات

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
				الألبسة
	سنتين	4 سنوات	2	- سترة الألبسة من الجلد الاسود
	سنة	سنتين	1	- سروال غابريدين أزرق
	سنة	سنتين	1	- سروال صوف بولستير أزرق
	سنتين	سنتين	2	- سروال من الجلد الاسود
	غير محدد		1	- رداء مطر للدراجين
				القبعات
	غير محدد		1	- قبعة راكبي الدراجة
				الأحذية
	سنة	4 سنوات	4	- جزمة من الجلد الاسود

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
				توابع الالبسة
	سنة	4 سنوات	2	- لباس عمل أزرق
	سنة	سنة	1	- قفاز بولستير أبيض
غير محدد			زوج	- نظرات للدراجين
غير محدد			زوج	- قفاز جلد أسود بقبضة جلد
غير محدد			زوج	- قفاز جلد أبيض بقبضة جلد
غير محدد			زوج	- صدرية صوف 430 غرام
غير محدد			1	- بند الكتف رمادي
				الاشارات والرموز
غير محدد			1	- اشارة الدراجين
غير محدد			4	- اشارة السلك
				التجهيزات والموالح
غير محدد			1	- حميلة من الجلد الاسود
غير محدد			1	- حميلة من الجلد الابيض
غير محدد			1	- حزام

ملاحظة :

هذه التجهيزات الاضافية تخص كذلك الضباط ومحافظي الشرطة. (راكبي الدراجات)

الجدول السادس

هـ - الموظفون المكلفون بتنظيم حركة المرور وحماية المؤسسات العمومية : الحافظون الاولون، الحافظون، أعوان الامن العمومي لحركة المرور

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	غير محدد		1	- حزام من الجلد الابيض
غير محدد			1	- رداء مطر بولياميد أبيض
غير محدد			1	- عصا من جلد ومطاط بيضاء
غير محدد			زوج	- قبضة جلد بيضاء
غير محدد			1	- جعبة من الجلد الأبيض
غير محدد			1	- بند الكتف فضي اللون
غير محدد			1	- بند الكتف من قطن أبيض وأزرق

الجدول السابع

ج - الموظفون المختصون في صيانة وتصليح السيارات : الحافظون الاولون، الحافظون، أعوان الأمن العمومي والسائقون والميكانيكيون

د - سائقو السيارات :

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	سنة		2	- لباس عمل أزرق
	سنة		2	- قبعة من كتان أزرق
	سنة		زوج	- حذاء أمن من المطاط
	سنتين		2	- قميص أزرق داكن
	غير محدد		1	- ربطة عنق سوداء

الجدول الثامن

1 - 3 - الموظفون في الوحدات الجمهورية للأمن : الحافظون الاولون، الحافظون، أعوان الأمن العمومي التابعون لوحدات الشرطة الجوية والحدود

الملاحظات	أدنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	غير محدد		1	لباس العمل
	سنة	سنتين	2	- باركا
	سنة	سنتين	2	- سترة قميص ستان زرقاء
	سنة	سنتين	2	- سروال ستان أزرق
	سنة	سنتين	2	- قميص صوف بولستير
	غير محدد		1	- صدرية من صوف
	سنة	سنتين	2	- قبعة ستان زرقاء
				الملابس الرياضية
	سنة	سنتين	2	- قميص رياضة
	سنة	سنتين	2	- تبان رياضة
	سنة	سنتين	2	- حذاء التدريبات

تجهيزات الطلاب

أعوان الأمن العمومي، مفتشو الشرطة، ضباط الشرطة ومحافظو الشرطة لمدارس الشرطة

تكملة التجهيزات الخاصة

الجدول التاسع

و - 1 - طلاب مدارس الشرطة

طلاب محافظي الشرطة، ضباط الشرطة أثناء تكوينهم بمدارس الشرطة :

الملاحظات	ادنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
				الالبسة
	غير محدد		2	لباس الإحتفالات الصيفي والشتوي
				لباس العمل
	غير محدد		2	- قميص صوف بوليستير أرزق
	غير محدد		1	- قبعة
	غير محدد		1	- سترة قميص
	غير محدد		1	- سروال
	غير محدد		1	- حذاء جلدي كبير أو من كتان
	غير محدد		1	- ربطة عنق بوليستر سوداء
	غير محدد		1	- رداء المطر
				الملابس الرياضية
	غير محدد		1	- قميص رياضة
	غير محدد		1	- تبان رياضة
	غير محدد		1	- حذاء باسكيت
	غير محدد		1	- لباس رياضي دافئ
	غير محدد		1	- كيمونو

يمنح اللباس الرياضي ولباس العمل الى الطلبة في إطار التجهيزات الجماعية التي تستفيد منها المدارس وذلك حسب متطلباتها.

ولا يكون استبدال هذه الالبسة الا إذا أصبحت هذه الاخيرة غير قابلة للإرتداء.

الجدول العاشر
و - 2 - طلاب مدارس الشرطة

أعوان الامن العمومي، محققو الشرطة، حافظو الامن العمومي، المحققون الرئيسيون للشرطة، الحافظون الأولون والمفتشون، اثناء تكوينهم بمدارس الشرطة:

الملاحظات	ادنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
				ملابس العمل
				طلاب أعوان الامن العمومي
				القطاع الحضري
	غير محدد		1	- قبعة ستان 300 غرام
				- سترة قميص ستان
	غير محدد		1	300 غرام
	غير محدد		1	- سروال ستان 300 غرام
	غير محدد		زوج	- حذاء (باتوقاس)
	غير محدد		1	- رداء مطر
				- قميص صوف بوليستر
	غير محدد		1	أزرق داكن
	غير محدد		1	- ربطة عنق سوداء
				الطلبة السائقون والمكانيكون
	غير محدد		1	- بدلة عمل زرقاء
	غير محدد		1	- قبعة من قماش أزرق
	غير محدد		زوج	- حذاء أمن من المطاط
				اللباس الرياضي
	غير محدد		1	- قميص رياضة
	غير محدد		1	- تبان رياضة
	غير محدد		زوج	- حذاء (باسكيت)
	غير محدد		1	- لباس رياضي دافئ
	غير محدد		1	- كيمنونو

يمنح اللباس الرياضي ولباس العمل الى الطلبة في إطار التجهيزات الجماعية التي تستفيد منها المدارس وذلك حسب متطلباتها.

ولا يكون استبدال هذه الالبسة الا اذا اصبحت هذه الاخير غير قابلة للإرتداء.

الجدول الحادي عشر
ز - الموظفون الملحقون بفرق الكلاب

تكملة التجهيزات الخاصة بمربي الكلاب :

الملاحظات	ادنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	سنة	4 سنوات	2	- بدلة عمل
	غير محدد		1	- سترة جلد سوداء
	غير محدد		1	- سروال جلد اسود
	غير محدد		زوج	- جزمة من جلد
	غير محدد		زوج	- جزمة من مطاظ
	غير محدد		زوج	- قفاز جلد اسود
	غير محدد	سنتين	1	- قطعة جلد مستطيلة
	غير محدد		1	- كمامة
	غير محدد		1	- بدلة الهجوم

الجدول الثاني عشر
ح - الموظفون المكلفون بإزالة الالغام

تكملة التجهيزات الخاصة بفرقة الموظفون المكلفين بإزالة الالغام :

الملاحظات	ادنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	غير محدد		1	- قبعة ذات معدن مصفح
	غير محدد		1	- بمقدمة شفافة ومتحركة ،
	غير محدد		1	- صدرية خاصة
	غير محدد		1	- صدرية واقية من الرصاص
	غير محدد		زوج	- قفاز
لاخفاء ونقل	غير محدد		1	- غطاء خاص
الاشياء المشبوهة	غير محدد		1	- لباس لإزالة الالغام
أو الخطيرة	غير محدد		1	- أدوات الحراقة
	غير محدد		1	- كاشف

الجدول الثالث عشر
ط - الغطاسون
تكملة للتجهيزات الخاصة

الملاحظات	ادنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	غير محدد		1	- طاقية من مطاط
	غير محدد		1	- سترة من مطاط
	غير محدد		1	- سروال من مطاط
	غير محدد		1	- مصباح من مطاط
	غير محدد		1	- حزام السباحة
	غير محدد		1	- ساعة غطس
	غير محدد		1	- مقبّاس اعماق البحار
	غير محدد		1	- مجموعة أحزمة لشد
	غير محدد		1	قارورة الاكسجين
	غير محدد		1	- أنبوب التنفس
	غير محدد		1	- قناع الغطس
	غير محدد		1	- خنجر
	غير محدد		1	- مصباح جيب
	غير محدد		1	- قارورة الاكسجين

التجهيزات النموذجية

للألبسة والعتاد الخاص بشرطة الشواطئ

الملاحظات	ادنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	غير محدد		1	- قميص أزرق من بوليستر
	غير محدد		1	- إشارة العنق
	غير محدد		1	- إشارة السلك
	غير محدد		1	- كتفية بعلامة الرتبة مطرزة
	غير محدد		1	- تباّن من بوليستر
	غير محدد		1	- حزام أزرق من قطن
	غير محدد		1	- خيط الصفارة
	غير محدد		1	- صفارة
	غير محدد		1	- قبعة زرقاء من صوف بوليستر
	غير محدد		1	بإشارة رقم 9
	غير محدد		زوج	- حذاء التدريبات
	غير محدد		زوج	- جوارب بيضاء

لباس الاستعراض لفرقة الموسيقين

الملاحظات	ادنى حد للتبديل	المدة النظرية	العدد	التسمية
	غير محدد		1	- زراعة الموسيقين بيضاء
	غير محدد		1	- سروال صوف بوليسدير
	غير محدد		زوج	- حذا جلدي كبير
				- إشارات السلك لوحداث أمن
	غير محدد		1	الجمهورية رقم 14
	غير محدد		1	- إشارات العنق (علامة موسيقية)
	غير محدد		1	- إشارة العنق
	غير محدد		1	- بند الكتف
	غير محدد		زوج	- كتفية مطرزة
				- طاقية بيضاء (غطاء تبعة خاص بالموسيقين)
	غير محدد		1	

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993، يتعلق بشروط صحة النباتات لاستيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية من أصناف الفاكهة ونباتات الفاكهة ونباتات الزينة.

ان وزير الفلاحة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 11 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الوطني لحماية النباتات،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنع استيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية ما عدا البذور والفاكهة الطازجة للأجناس الآتية :

شينوميلس (chaenomeles)، قراتيقيس (crataegus)،
كوطونستير (cotoneaster)، بيراكنتا (pyracantha)،
بيريس (pyrus)

(الأصناف : الاكسندرين، بويار، ديرندو،
باسكراسنت) ماليس (malus)

(الأصناف : اداريد رجداد فان ايسليتن).

المادة 2 : يخضع استيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية ماعدا الفواكه وبذور أنواع الفواكه ونباتات الزينة التابعة للأجناس الآتية للحصول المسبق على التصريح التقني للاستيراد :

- بليم بوكس فيروس.

- توماتو رنق سبوت فيروس.

- ابريكو كلوروتيك ليفرول فيروس.

كما يجب أن تكون سليمة من أعراض الفيروسات الأخرى والأعضاء المماثلة.

المادة 6 : يجب أن تجلب النباتات المستوردة المخصصة للغرس من حقول سليمة من نمشة سان جوزية (كوادراس بيرنيسيسوسيس) أو أجريت عليها عمليات التطهير الملائمة المسجلة الزاميا في الشهادة الصحية.

المادة 7 : يجب اجراء مراقبة رسمية على الفواكه الطازجة المستوردة قبل شحنها لضمان انعدام وجود نمشة سان جوزي.

الشروط الخاصة بجنس ماليس (MALUS) :

المادة 8 : يجب أن تجلب النباتات المستوردة المخصصة للغرس من حقول قد أجري عليها نظام المصادقة الرسمية والفحوص الملائمة التي تؤكد سلامتها من :

- شيري راسب ليف فيروس،

- توماتورنق سبوت فيروس،

- ابل بلوليفرشين ميكوبلازم.

المادة 9 : يجب أن تجلب النباتات المستوردة المخصصة للغرس من حقول موجودة في منطقة سليمة من اللفحة البكتيرية (أرونيا اميلوفورا) من قبل مفتشيات خلال الفترة الأخيرة من نموها النباتي.

المادة 10 : يجب أن تكون النباتات المستوردة المخصصة للغرس سليمة من نمشة سان جوزي (كوادراس بريوتيس بيرنيسيسوسيس) وتجلب من حقول خالية من هذه الطفيليات، أما في حالة جلبها من بلد أصيب بالعدوى يجب أن تجرى عليها قبل الشحن عمليات

برونيس (prunus) (المشمش، اللوز، الكرز، الخوخ والبرقرق)

ماليس (malus) (التفاح)، بيريس (pyrus) (الاجاص)، سيدونيا (cydonia) (السفرجل)،

فيكيس (ficus) (التين)، أوليا (olea) (الزيتون)، فيتيس (vitis) (الكروم)، جيقلون (juglans)

(الجوز)، بيستاسيا (pistacia) (الفستق)، اريوبوتريا (Eriobotrya) (الزعرور)، بينيسيا (punica) (الرمان)، فونيكس (phoenix) (النخيل)، ستريس (citrus)، فورتينيل (Fortunella)، بنسيريس (poncirus)، كستانيا (Castania) (القسطل)، ريبيس (كشمش أو الكشميس السوداء)، ريبيس (توت العليق) وجميع الأنواع الغريبة.

المادة 3 : يسلم التصريح التقني من المعهد الوطني لحماية النباتات بطلب من المستورد وذلك بعد دراسة الشروط الصحية والتقنية المقدمة.

يجب أن يوضع الطلب، الذي يكون مطابقا للنموذج المرفق، قبل 45 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاستيراد.

المادة 4 : يخضع استيراد الأنواع المذكورة أعلاه بما فيها الفواكه والبذور للمتطلبات الخاصة المذكورة لاحقا وتكون مرفقة بشهادة الصحة النباتية تثبت فيها احترام هذه المتطلبات.

الشروط الخاصة بجنس برينيس (PRUNUS) :

المادة 5 : يجب أن تجلب النباتات المستوردة المخصصة للغرس من حقول معروفة صودق عليها رسميا، وأجريت عليها فحوص مناسبة تؤكد سلامتها من :

- ابل بلوريفرشين ميكوبلازم.

- شيري نيكروتيك ريستي موتل ديسيز.

التطهير الملائمة والملزم تسجيلها في شهادة الصحة النباتية.

المادة 11 : يجب اجراء مراقبة رسمية على الفواكه الطازجة المستوردة قبل الشحن لضمان انعدام وجود نمشة سان جوزي.

الشروط الخاصة بجنس فيتيس (VITIS) :

المادة 12 : يجب أن يكون استيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية ما عدا الفاكهة خالية من مرض الاصفرار الذهبي (قرايفين فلافيسنس دوري ميكو بلازم) وتجلب من شتلات معروفة سليمة من هذا المرض بعد التفتيش أثناء المرحلة الأخيرة من النمو النباتي.

المادة 13 : يجب أن تجلب الشحنات من المشاتل المعروفة بسلامتها من الفيروس والأمراض الأخرى المشابهة بواسطة التفتيشات الرسمية، وتكون التربة الملتصقة بالأغراس معروفة قبل الشحن خالية من كل خيطيات ناقل الفيروسات وخاصة (اكزفينيما أميركانوم)

الشروط الخاصة بالحمضيات :

المادة 14 : يمنع استيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية ما عدا البذور والفواكه الطازجة التابعة لجنس ستيرس، فورتينيل سيتروبيسيس اقلوب سيس افريقل بومبيريس، كلوزينا هبريد ستيرس فورتينيل وبونسيريس أراكاسيا باسيفلورا.

غير أنه يسمح بجلب مع استثناء العتاد النباتي المخصص للبحث شريطة أن يكون من بلدان خالية من ستيريس ترستيزا فيروس.

المادة 15 : يسمح باستيراد الفواكه الطازجة من الحوامض شريطة الاحتفاظ بالشروط التالية :

- أن تكون خالية من الأعناق و الأوراق، مفسولة ومشمعة،

- خالية من الحشرات القشرية الحية.

الشروط الخاصة بالاجناس الأخرى :

المادة 16 : يمنع استيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية من جنس فونيكس (فونيكس داكيتيليفيرا: نخيل التمر) المجلوبة من البلدان المصابة بالفيزاريوم أو كسيسبروم ضف البيدينييس (البيوض).

المادة 17 : يرفق استيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية لنخيل التمر المجلوبة من بلدان غير مصابة بمرض البيوض ويجب أن تكون مرفقة بشهادة صحية نباتية تثبت بأن الشحنات خالية من البيوض وعمليا سليمة من كل الأجسام الضارة الأخرى.

المادة 18 : يجب أن تكون الأغراس واجزاء الأغراس الحية المستوردة من : الرمان والزيتون والتين عمليا سليمة وخالية من الأجسام الضارة الحيوانية والبكتيرية والفيروسات أو أعضاء الأجسام المشابهة.

المادة 19 : يكلف المدير العام للمعهد الوطني لحماية النباتات بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993.

محمد الياس مصلي

الملحق

طلب رخصة تقنية للاستيراد

اسم وعنوان المستورد.....

اسم وعنوان المرسل اليه.....

منطقة الغرس المختارة.....

الاسم النباتي للجنس.....

نوع العتاد.....

الكمية.....

اسم وعنوان المورد.....

بلد ومنطقة الانتاج.....

الحالة الصحية

- (1) هل تخضع منطقة الانتاج بانتظام للمراقبة الصحية الرسمية ؟ اذكر الهيئة المكلفة بذلك.
- (2) هل يخضع مكان الانتاج لاجراءات خاصة لمكافحة بعض الاجسام الضارة (الحشرات - القراديات - الخيطيات - اللازهرية - البكتيريا) .
- أذكر الاجسام الضارة المعنية في حالة وجودها.
- (3) العتاد الواجب استيراده هل هو :
 - مصادق عليه
 - غير مصادق عليه
- (4) صورة بيانية مثبتة للفيروس
- (5) معلومات أخرى

أنا الموقع أشهد بأن المعلومات الموجودة في هذه الوثيقة صحيحة وألتزم باحترام التعليمات الخاصة بالصحة النباتية الموجهة لي.

التوقيع